

ذوو المفقودين ازاء سياسات الصمت والانكار:

أي أبواب لنقل مطالبهم الى حلقات القضاء؟

نزار صاغية

شكر موصول للسيدة نائلة جعجع، حائزة على ماستر في القانون الانساني، والتي اسهمت بشكل كبير في اعداد هذا التقرير خلال فترة تعاونها مع مكنتي، وبالأخص فيما يتصل بالابحاث المتصلة بالقسم الثاني منه.

وأيضاً شكر موصول للسيدة وداد حلواني رئيسة الهيئة الادارية للجنة اهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان وغازي عاد رئيس الهيئة الادارية لجمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين (سوليد)، اللذين اسهما من خلال ملاحظتهما وتعليقاتهما الى اغنائهما،

وأخيراً شكر لا يقل حرارة للمركز الدولي للعدالة الانتقالية لدعمه لهذه المبادرة وللسيدة لين معلوف التي ارتضت مراجعته تباعاً تصويها لبعض الأحداث او العبارات او التأويلات الواردة فيه. وقد تم انجاز هذه المطبوعة بدعم من الاتحاد الأوروبي ومن سفارة سويسرا في لبنان.

فهرس

تمهيد

الفصل الأول: في رسم مقتضب للاطار القانوني الوطني المتصل بالمفقودين:

القسم الأول: اتفاق الطائف ومبادئ دستورية ذات صلة

القسم الثاني: قوانين العفو العام المتصلة بالجرائم المرتكبة في فترة 1975-1991

القسم الثالث: في لمحة عن الأحكام القانونية المتصلة بجرائم الخطف والاختفاء القسري

القسم الرابع: الاجراءات الرسمية المتصلة بكشف مصير المفقودين

القسم الخامس: جمعيات غير حكومية عاملة في مجال المفقودين

القسم السادس: حزب الله والمفقودين في اسرائيل

الفصل الثاني : "المفقودون وذووهم" في النظام القانوني الدولي وفي القانون المقارن:

القسم الأول: مصادر حق المعرفة ومفاعيله

القسم الثاني: الحق في العدالتين العقابية والترميمية

الفصل الثالث: "المفقودون وذوهم": احتمالات اللجوء أمام القضاء اللبناني:

القسم الأول: لمحة مقتضية عن التنظيمات القضائية

القسم الثاني: دروب قضائية ممكنة ضمانا لحقوق ذوي المفقودين

الفصل الرابع: ما العمل؟

القسم الأول: ما العمل أمام القضاء؟

القسم الثاني: ما العمل في مجال التشريع؟

القسم الثالث: ما العمل اجتماعيًا؟

تمهيد

لا توجد دراسات جدية بشأن عدد المفقودين أثناء حرب 1975-1991: فبعيدا عن التقدير الاعلامي وهو 17000 مفقودا، تناولت الاستثمارات التي ملأها ذوهم في 2000 بناء على دعوة اللجنة الرسمية لتحديد مصائر المفقودين 2046 مفقودا فقط. وبالطبع، ثمة اسبابا كثيرة تفرض التعامل بحذر مع هذا الرقم طالما أن الدعوة الى ملء الاستثمارات جاءت جد متأخرة بعدما يقارب عشر سنوات من انتهاء الحرب. وأيا يكن عدد هؤلاء، من البين ان ذويهم ما برحوا يعانون من صعوبات فائقة لتحديد مصائرهم. فبعدها تجاهلت السلطات العامة في فترة ما بعد الحرب قضيتهم بشكل شبه كامل، ترسيخا للمصالحة والسلم الأهلي، بدت الاجراءات الرسمية المتخذة في فترة 1999-2001 وكأنها من باب رفع العتب وأقرب الى مسعى لاغلاق الملف منه الى التزام بايجاد حل عادل لها. كما تجدر الاشارة الى أن الأمر لا يبدو أحسن حالا في عهد الرئيس ميشال سليمان، رغم التعهدات الواردة في خطاب القسم وفي البيانات الحكومية لحكومات هذا العهد.

وقد هدف هذا التقرير -الذي وضع في اواخر 2008- الى تقديم النصح لذوي المفقودين - وتحديدا للجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان ولجمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين (سوليد)- بشأن امكانية اللجوء الى القضاء لتحقيق دفع معين في قضاياهم، ولا سيما في ظل امتناع الطبقة السياسية عن تقديم اي دعم فاعل لهذه القضايا. وقد وضعت التوصيات الواردة فيه موضع التنفيذ. ففي 29-4-2009، تقدمت الجمعيتان بدعويين ترميان الى حماية مقبرتين جماعيتين في مدافن مارمتر وفي مدافن الشهداء في حرج بيروت. وقد استندت الدعويان الى التقرير الصادر عن اللجنة الرسمية للاستقصاء عن مصير المفقودين في سنة 2000 الذي ذكر صراحة هاتين المقبرتين، وقد قدّمتا ضد مالكي المدافن المذكورة وهما تباعا مطرانية الروم الأورثوذكس في بيروت وجمعية المقاصد الخيرية الاسلامية في بيروت. وفي الاتجاه نفسه، تقدّمت المدعيتان بتاريخ 24-12-2009 بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة للاستحصال على نسخة كاملة عن ملف التحقيقات التي أجرتها اللجنة المذكورة في تلك الحقبة، أيضا سندا للحق بالمعرفة.

وبنتيجة هاتين الدعويين، أصدرت قاضية الأمور المستعجلة في بيروت زلفا الحسن قرارات اعدادية من شأنها أن تشكل خطوات أولى على طريق الاقرار بحق المعرفة ونش المقابر الجماعية. وأول هذه القرارات، القرار الآيل الى تكليف كاتب المحكمة بالانتقال الى رئاسة مجلس الوزراء للاستحصال على صورة عن كامل الملف المتعلق بالتحقيق المنظم من اللجنة، بما فيه صورة عن التقرير الطبي الصادر عن لجنة الأطباء الشرعيين (قرار اعدادي في دعوى مار متر، تاريخ 23-10-2009). وقد سلمت أمانة مجلس الوزراء الكاتب بعض أوراق الملف فقط بحجة أن محتوياته الأخرى تتعدى اطار الدعوى التي تبقى محصورة في مدافن مار متر. وهكذا، والى جانب قرار تأليف اللجنة والتقرير الذي وضعته- وكلاهما كانا أصلاً منشورين ومتوفرين للأهالي- سلمت أمانة رئاسة مجلس الوزراء الكاتب تقريرين متضاربين لطبيين شرعيين تم تكليفهما بمعاينة العظام المستخرجة من المقابر الجماعية آنذاك. ففيما أفاد أحد الطبيين بأن لا مجال لتحديد هوية أصحاب هذه العظام لقدم عهدا (أكثر من عشرين سنة)، أفاد الآخر أن ثمة "امكانية لتحديد هوية أصحاب هذه العظام في حال موافقة أهالي المخطوفين باعطاء عينات من الدم كي يصار الى تحليلها بواسطة تقنيات الهندسة الوراثية هذا مع العلم أن مختبر الهندسة الوراثية التابع لقوى الأمن الداخلي هو في قيد الانشاء والتكوين، لذلك فان اجراء هذا التحليل في الوقت الحاضر متعذر".

وقدأعدت أمانة مجلس الوزراء ابراز المستندات نفسها في الدعوى الثانية (دعوى مقبرة الشهداء في حرج بيروت) بعدما أفادت أن لا وجود لتقرير طبي بشأن هذه المقبرة.

وتعليقا على هذه المستندات، تمثلت ردة فعل الأهالي بالاصرار على مطالبهم التي اكتسبت بنظرهم على ضوءها مزيدا من المشروعية. ولهذه الغاية، اوضحوا أنه قد تم فعليا انشاء مختبر الهندسة الوراثية قبل أشهر قليلة، مما يجعل التحاليل الجنائية ممكنة على الصعيدين العلمي والتقني. كما أبرزوا تقريرا صادرا عن منظمة "أطباء من أجل حقوق الانسان" Physicians for Human Rights الأمريكية يثبت بأنّ الخبرات الجنائية الدولية تؤكّد بشكل قاطع امكانية التعرف على هوية أصحاب الجثث حتى بعد دفنها لأكثر من عقدين من الزمن.

وانطلاقا من ذلك، شهدت الدعويان المقدمتان أمام القضاء المستعجل تطورات مختلفة:

ففي الدعوى الأولى (مار متر)، وبعدما رفضت مطرانية الروم الأرثوذكس في بيروت اختصاص المحكمة للنظر في قضايا المقابر التابعة للأوقاف، ارتضت توقيع اتفاق مع الجمعيتين بتعيين لجنة من خبيرين للاستماع لاعضاء لجنة تقصي الحقائق للثبوت من مدى صحة وجود مقبرة جماعية في مدافن مار متر ولتحديد مكانها عند الاقتضاء، على أن يتم نبش المقبرة واستخراج الرفات منها من دون التعرض لسلامة المدافن الموجودة أصولاً مراعاة لحرمة الموتى. وقد كرس القاضي اتفاق الفريقين بهذا الشأن. ونتيجة لهذا العمل، استدعت القاضية الحسن رئيس لجنة تقصي الحقائق العميد المتقاعد سليم ابو اسماعيل، فقال ان ثمة جثة واحدة لعامل سوري استخرجت من مكان معلوم يحتفظ بصورة عنه. ورغم تكليفه بابرار الصورة، ما يزال الشاهد متخلفا عن ذلك. ومن البين ان العميد ابو اسماعيل سعى من خلال شهادته الى التقليل من اهمية المقبرة، بقوله بوجود جثة واحدة فيما ان الطبيب الشرعي الذي كشف على الرفات المعروضة عليه بين في تقريره وجود جماجم.

بالمقابل، وازاء اصرار جمعية المقاصد على وجود التباس بين المقابر التابعة لها والمقابر المحيطة الأخرى في منطقة حرج بيروت، أصدر قاضي الأمور المستعجلة قرارا اعداديا ثانيا في دعوى مدافن الشهداء قضى بتعيين خبير للكشف على المدافن الأخرى الموجودة المنطقة الكائنة فيها العائدة للمدعى عليها وفي حال وجودها تحديد مكانه والجهات التي تديرها وبيان كيفية ادارتها من خلال التحقيق مع هذه الجهات وسؤالها عما اذا كانت توجد فيها مقابر جماعية أو مقابر لأشخاص غير محددة هويتهم، وذلك بعد الاطلاع على أوراق الملف كافة مع الترخيص للخبير بالاطلاع على كامل المستندات أينما وجدت وبلاستماع الى الشهود دون تحليفهم اليمين القانونية...". وقد اودع الخبير مؤخرا تقريراً لافتاً بهذا الشأن، بعدما اقرت سفارة فلسطين بوجود عدد من المقابر الجماعية لمجهولين في مدفن الشهداء (الجانب الفلسطيني). بالمقابل، فان السفارات الاخرى التي تملك مدافن في المنطقة نكرت وجود مقابر مماثلة او لزمتم الصمت.

أما الدعوى التي قدمتها الجمعيتان الى مجلس شورى الدولة للحصول على نسخة عن كامل ملف تحقيقات اللجنة، فيبدو ان هذا المجلس عمد الى تنويمها بعد الانتهاء من تبادل اللوائح. ونسجل آسفين أن الدولة سعت الى التنصل من مسؤولياتها هنا أيضا: فبعدما أقرت بحق المعرفة، زعمت أن الدعوى من دون موضوع على اساس انه سبق لها وابرزت التقارير الطبية في اطار الدعويين المشار

اليهما أعلاه. وبالطبع، هذا الادعاء غير منطقي، طالما أن التقارير المبرزة تبقى جزءا يسيرا من التحقيقات التي قامت بها اللجنة والتي شملت عشرات المقابر الجماعية.

وتاليا، يسجل أن نقل قضية المفقودين الى منبر القضاء، أسهم حتى الآن، والى حد ما، في ايجاد اطار جديد للعمل في اتجاه تعزيز حق ذوي المفقودين بالمعرفة وبالنتيجة في اتجاه خرق الجمود الذي شهدته قضية المفقودين في لبنان.

فمن جهة أولى، استفاد الأهالي من مبدأ الوجاهية الملازم للأصول القضائية للمشاركة الفعلية والمباشرة في سير التحقيقات من جهة، وهي أمور كانت مغيبة الى حد كبير في عمل اللجان التي شكّلتها حكومات الحص (1999) والحريري (2001) والسنيرة (2005) والمشار اليها أعلاه. كما أن الوجاهية تسمح للفريق صاحب المصلحة باستدعاء قدر عال من المهنية في هذا الشأن. ولادراك ذلك، يكفي مقارنة التقرير العلمي الصادر عن "أطباء من أجل حقوق الانسان" والذي يثبت امكانية التعرف على هوية الجثث عبر تقنيات حديثة ومتطورة، بالتقرير الصادر عن الطبيبين الشرعيين المكلفين من قبل اللجنة.

كما نجحت الدعاوى من جهة ثانية بأن تولّد دينامية بين الأطراف المباشرين فيها، فاذا عبرت الجهتان المدعى عليهما أمام القضاء المستعجل في البداية عن استنكارهما ل"اقحامهما" في نزاع لا يعنيهما بشكل مباشر، إلاّ أنهما أفرا بحق ذوي المفقودين بالمعرفة، وأكّدا على أحقية هذه القضية وضرورة وضع حد للمعاناة التي يعيشها الأهالي. وقد تدرجت مطرانية الروم الأرثوذكس في موقفها الى حد الاتفاق الحبي على تعيين لجنة خبراء لاثبات الوقائع. والواقع أنّ الجهة المدعية حرصت في جميع مراحل المحاكمة على التأكيد بعدم وجود أي نية للأهالي بمنازعة المدعى عليهما بالمعنى التقليدي للكلمة، وناشدتهما بأن تتعاوننا معها لجلاء الحقيقة باعتبار أن قضية المفقودين هي قضية وطنية تعني جميع اللبنانيين. كما تم استدعاء رئيس لجنة تقصي الحقائق للاستماع اليه كشاهد، ممّا ادى الى جلاء مزيد من الحقائق التي تمّ التعتميم عليها في السنوات الماضية. كما أن القرارات الصادرة وضعت أمانة مجلس الوزراء أمام أسئلة حقوقية ألزمتها بابرار عدد من المستندات.

فضلا عن ذلك، فان الدعاوى وضعت القضية أمام استحقاق الاجابة على مطالب الأهالي على اساس المنطق القانوني وحده، على نحو يتميز عن المطالبة السياسية حيث يبقى بإمكان السلطات

الاحجام عن الردّ أو الردّ على أساس حجج سياسية قد ترشح عن انكار الحقوق الأساسية بالكامل. وهذا ما أسهم في اصدار قرارات قضائية آلت ربما للمرة الأولى الى الاعتراف بحق المعرفة، وهذا ما حفز ذوي المفقودين الى تقديم طلبات ودعاوى اخرى عند وجود شبهة مقابر جماعية (الشبانية مثلا). والى جانب هذه الخطوات القضائية، أنجزت الجمعيتان بالتعاون مع المركز لدولي للعدالة الانتقالية مشروع قانون للأشخاص المفقودين والمخفيين قسرا، تم عقد ورشة عمل واسعة بشأنه في 24-25 شباط 2012، وذلك من وحي توصيات هذا التقرير. وبالطبع، يبقى اقرار هذا المشروع محفوقا بالصعوبات والحسابات السياسية.

الفصل الأول: محاولة في رسم الاطار القانوني الوطني للمفقودين في لبنان

هنا، سنتناول أبرز ملامح الاطار القانوني اللبناني في هذا المجال، بدءا باتفاق الطائف وقوانين العفو ومجمل الأحكام القانونية المتصلة بالغياب في قوانين الأحوال الشخصية ومرورا بالآليات والسياسات الرسمية المعتمدة وانتهاء بالجمعيات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

القسم الأول: اتفاق الطائف ومبادئ دستورية ذات صلة:

أول ما نلاحظه في هذا المجال هو أن الوثيقة بدت شديدة الطموح بشأن مستقبل الدولة: فهي دولة "قوية وقادرة" على بسط سيادتها على جميع الأراضي اللبنانية، وهي دولة "عادلة" تقرر بالاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية وينظمها الدستور والقضاء المستقل والمساواة والعدالة الاجتماعية. بالمقابل، فانها بدت جدّ مقلّة بشأن أحداث الحرب وما نتج عنها من أعمال إجرامية ومآس: فطموحها في هذا الصدد تمثّل في حلّ الميليشيات دون أيّ اشارة الى محاسبة جرائم الحرب أو المصالحة الوطنية. كما أن مقاربتها لضحايا الحرب أتت انتقائية: فهي اقتصرت على المهجرين "اللبنانيين" والذين تعهدت الدولة بوضع تشريعات تكفل لهم الحق بالعودة وتعجّل اعادة تعمير ما هُدم من مبان سكنية، فيما لزمت الصمت بشأن سائر الضحايا، وعلى رأسهم المفقودين وذويهم. وعلى هذا الأساس، جاز القول بأنّ وثيقة الطائف تناولت الضحايا من زاوية سياسية بحتة، وعلى نحو يعكس تسوية بين المجموعات الطائفية أكثر مما يعكس التزاما بجبر ضحايا الحرب، بمعزل عن جنسياتهم أو طبيعة أضرارهم.

هذا مع العلم أن المشرع أدخل بعد انتهاء الحرب قسما من المبادئ المعلنة في التعديل الدستوري، وخصوصا في مقدمة الدستور الجديدة، والتي أصبح بموجبها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية التي أقرها لبنان، وأبرزها العهدين الدوليين لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف للقانون الانساني (وفيما بعد بروتوكولها الأول) جزءا لا يتجزأ من الدستور.

القسم الثاني: قوانين العفو العام المتصلة بالجرائم المرتكبة في فترة 1975-1991:

هنا سنتناول تباعا قانونين اثنين:

- الأول قانون العفو رقم 84 الصادر في 1991/8/26 الآيل الى منح عفو عام عن الجرائم السياسية المرتكبة قبل تاريخ 28 آذار 1991،
- والثاني قانون العفو رقم 677 الصادر في 19 تموز 2005 والآيل الى منح عفو عام عن السيد ججع ورفاقه المحكوم عليهم في قضايا مستثناة من العفو السابق وفي أي قضية أخرى قد تستهدفهم التحقيقات بشأنها حتى آخر 1994.

فقرة أولى- قانون العفو 91/84:

هدف هذا القانون الى تكريس مبدأ العفو عن الجرائم السياسية أو التي ترتدي طابعاً سياسياً، والتي لا تكون ارتكبت لغاية أو منفعة شخصية. لكنه تضمن فضلا عن ذلك استثناءات ذات دلالة كبرى على طبيعة النظام مستقبلا. وأبرز ما نلاحظه في هذا المجال أمور أربعة¹:

الأول أنه لم يعتمد اي معيار قيمي أو قانوني مستمد من المواثيق الدولية للتمييز بين الجرائم المعفاة أو المستثناة من العفو. فاذا استثنى الجرائم المرتكبة ضد قادة سياسيين أو دينيين أو دبلوماسيين أجنب أو الجرائم المحالة على المجلس العدلي² (وهي في غالبا الجرائم المرتكبة ضد شخصيات وطنية) "تعلقها بالمبادئ الأساسية التي يركز عليها النظام" وفقا لما جاء في الأسباب الموجبة³ ولكونها تتصل برموز وطنية كما ورد في المناقشات النيابية⁴، فانه بالمقابل خلا من أي اشارة الى مفهومي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية والتي يتوجب بمفهوم القانون المذكور وأسبابه الموجبة، "تسيانها واسدال الستار عليها لأن بقاءها في ساحة المناقشة ومجال الأخذ والردّ يوقظ الأحقاد ويقوض مسيرة السلام". وهو بذلك أعلن أنّ المبدأ الأساسي لنظام ما بعد الحرب يكمن في

¹ يراجع نزار صاغية، ذاكرة الحرب في النظام القانوني اللبناني، مؤتمر تحت عنوان "ذاكرة الغد" 30 و31 آذار 2001، دار النهار، 2002، بيروت.

² المجلس العدلي هو محكمة استثنائية ينظر في الدعاوى التي يحيلها اليه مجلس الوزراء بموجب مرسوم وتكون موضوعها جرائم واقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، وجرائم تخلّ بالسلامة العامة.

³ راجع المناقشات النيابية وأيضاً جريدة النهار تاريخ 17-8-1991.

⁴ المرجع المذكور أعلاه، ذاكرة الحرب في النظام القانوني اللبناني.

قادته، في الكاريسما المتصلة بأشخاصهم وليس بالانسان بمعناه الفلسفيّ الحديث والذي لا بد أن يبقى مطموسا صونا للسلم والاستقرار .

الثاني أنّ العفو بدا الى حدّ ما بمثابة "عفو ذاتي" self amnesty، طالما أن الطبقة المستفيدة منه دعيت في غالبيتها الى المشاركة في حكومات ما بعد انتهاء الحرب، في نظام يشغلون فيه المكانة العليا وفقا لما تقدم.

الثالث أنّ العفو جاء على بياض، "غير مشروط"، ولم يتضمّن أيّ اشارة الى المصالحة أو المصارحة أو حقّ المعرفة أو الاعتذار. وهذه أيضا نتيجة طبيعية لأسبابه المعلنة التي هي طي صفحة الحرب والنسيان والطمس حفظا للسلم. انما نسجل هنا أن القانون حفظ للمتضررين حق المطالبة بعطل وضرر أمام المحاكم الناظرة في القضايا المدنية.

الرابع أنه اذا عدّ جرائم الخطف ضمن الجرائم المستفيدة من العفو، فإنّه أعلن بالمقابل أنّ الجرائم المستمرة أو المتمادية لا تستفيد من العفو. وعلى أساس هذه الفقرة، سارعت لجنة أهالي المفقودين والمخطوفين فور صدور القانون الى اعلان عدم انطباقه على جرائم الخطف التي هي بحكم الجرائم المستمرة⁵. وهذا ما سيفتح لاحقا مجالا أمام محاكم لاستبعاد قانون العفو في حالات خطف أشخاص لم يعرف مصيرهم بعد كما نبين أدناه.

فقرة ثانية- قانون العفو 677 / 2005:

وقد أعفى هذا القانون جميع الجرائم موضوع الأحكام الصادرة عن المجلس العدلي رقم 95/5 و 96/4 و 97/2 و 99/2⁶ والحكم الصادر عن محكمة جنابات بيروت 96/380⁷ والتي انتهت بأحكام ادانة ضد السيد ججع ورفاقه وأيضا الى وقف جميع الملاحقات في أي قضية اخرى والتي

⁵ مقابلة مع السيدة وداد حلواني، رئيسة الهيئة الادارية لجمعية لجنة اهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان، خلال اعداد التقرير.
⁶ وهي الأحكام المتصلة بدعوى اغتيال داني شمعون وعائلته ودعوى اغتيال رشيد كرامي (وهي دعاوى استنتت من العفو لاحالتها على المجلس العدلي) ودعوى محاولة اغتيال ميشال المر (وهي دعوى استنتت من العفو بعدما عدّ ميشال المر قائدا سياسيا بمفهوم قانون العفو)، وأيضا دعوى تفجير كنيسة النجاة وهي مرتكبة في 1994.
⁷ وهو الحكم المتصل باغتيال الياس الزايك.

يمكن أن تستهدف "المشمولين بهذا العفو العام" (أي المحكوم عليهم في القضايا الآنفة الذكر) لغاية 1994-12-30.

وأبرز ما نلاحظه في هذا القانون الأمور الآتية:

- أولاً أنه ابقى على الاستثناءات الواردة في قانون العفو للعام 1991، أقله بالنسبة الى الجرائم التي ليس للمعفى عنهم بموجب قانون 2005 يد فيها،

- ثانياً ان الجرائم المعفاة ليست فئة معينة من الجرائم مرتكبة في زمن معين (الحرب مثلاً) انما هي الجرائم المرتكبة من أشخاص معينين. لا بل أن العفو شمل كما سبق بيانه - وهذا هو الأمر الأغرّب- القضايا التي يمكن ان تستهدف ايا من المستفيدين بالعفو - اي القضايا التي يشنّه بأي منهم فيها- والمرتكبة حتى 1994-12-30، أي تكن طبيعتها (سياسية ام غير سياسية). وبنتيجة ذلك، أبرأ القانون ذمة السيد جعجع ورفاقه ابراء شاملاً من مغبة الجرائم المرتكبة قبل 1994-12-30 (اي بعد أربع سنوات من انتهاء الحرب) المعينة أو غير المعينة، بما يشكل عفواً على بياض وعفواً تمييزياً بامتياز!

- ثالثاً أن العفو المذكور جرى بالتزامن، مع العفو عن اسلاميين متهمين في قضايا احداث الضنية وفي قضايا عنجر، بما يشبه المقايضة في العفو بين مجموعات طائفية.

وإذا شهد قانون العفو في 1991 نقاشات طويلة داخل البرلمان، يلحظ أن قانوني العفو في 2005 قد تم اقرارهما بعد مداخلات جد مقتضبة لم تتعد فترتها الزمنية خمس دقائق⁸. وهذا يعكس بالواقع تراجعاً كبيراً في مستوى التفكير الحقوقي أو الضوابط الحقوقية في هذا المجال⁹.

⁸ Samer Ghamroun : Entretien avec Nizar Saghih sur les lois d'amnistie au Liban, L'Orient Le Jour, 20 août 2005.

⁹ عن كل هذه الأمور، يراجع نزار صاغية، العدالة الانتقالية في لبنان، مواقف متماثلة في منعطفات ثلاثة، مؤتمر عن العدالة الانتقالية، بيروت، 2 و3 كانون الأول، تنظيم المركز اللبناني للدراسات والمركز الدولي للعدالة الانتقالية ومركز الديمقراطية المستدامة.

القسم الثالث: في لمحة عن الأحكام القانونيّة المتّصلة بجرائم الخطف والاختفاء القسريّ:

في هذا القسم، سنستعرض أحكاماً عدة: الأحكام المتصلة بجرائم الخطف والاحتجاز، الأحكام المتصلة بالغائب، وأخيراً الأحكام المتصلة بتدنيس المقابر والتي يستدعيها وجود مقابر جماعية عدة.

فقرة أولى - الأحكام المتّصلة بجرائم الخطف والاختفاء القسريّ:

في هذا الشأن، يجرمّ قانون العقوبات اللبنانيّ "الحرمان من الحرية" في مادّته 569. ويلحظ أن هذه المادّة لم تميز بين جرم الاحتجاز وجرم الخطف، إنما أوردت طول الاحتجاز كسبب مشدد للعقوبة¹⁰. والسؤال الذي يطرح على ضوء قانون العفو هو بالطبع طبيعة هذا الجرم، وتحديدًا فيما إذا كان أنياً أو متمادياً. ويكلام أكثر وضوحاً، هل يشكّل خطف شخص ما يزال مصيره مجهولاً أو الاشتراك في فعل مماثل جرماً متمادياً لوجود قرينة باستمرار الاحتجاز، وتالياً مستثنى من قانون العفو أم أنه أنيّ يستفيد من منحة العفو ويمرّ عليه الزّمن ابتداءً من تاريخ الخطف؟

وقبل المضي في عرض اجابات المحاكم، نبدي ملاحظات ثلاث:

- الأولى أن المشرّع اللبنانيّ عدل هذه المادة مرتين في مراحل سابقة أعقبت حروباً وأحداثاً دامية:

المرّة الأولى في أعقاب حرب¹¹ 1958 بحيث تحولت عقوبة الحرمان من الحرية بموجب التعديل الأول من عقوبة جنحية (حبس من ستة أشهر الى سنتين) الى عقوبة جنائية (الأشغال الشاقة المؤقتة). كما نصّ المشرّع آنذاك على عدم جواز منح فاعل الجريمة الأسباب التخفيفية، بما يقيد حرية القاضي، وذلك من باب اعلان التشدد في معاقبة جرائم مماثلة.

¹⁰ نص المادة الحالي.

¹¹ المرسوم الاشتراعي رقم 27 تاريخ 05-03-1959.

والمرة الثانية في 1983¹²، بحيث أضاف المشرع على خلفية مآسي الحرب العاصفة آنذاك أربعة أسباب تشديديّة لجرم الحرمان من الحرية تعكس الى حد بعيد طبيعة جرائم الخطف السائدة آنذاك وهي الآتية: " اذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو ثأرا من المجني عليه لفعل ارتكبه غيره من طائفته أو محازبيه أو أقاربه" و"اذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتهويل على الأفراد أوالمؤسسات أو الدولة بغية ابتزاز المال أو الاكراه على تنفيذ رغبة أو القيام بعمل أو الامتناع عنه" و" اذا وقع الجرم تبعا للاعتداء على احدى وسائل النقل الالية الخاصة أو العامّة كالسيارة أو القطار أو الباخرة أو الطائرة"، و اذا حصل الجرم بفعل جماعة من شخصين أو أكثر، كانوا عند ارتكابه مسلحين".

والامعان في هذين التعديلين انما يعكس حساسية المشرع آنذاك ازاء أحداث الخطف خلال هاتين الحقبتين، وذلك خلافا لحاله في فترة ما بعد الطائف، حيث لزم الصمت عموما ازاء قانون العقوبات ككل.

- الثانية ومفادها أن القانون الفرنسي -وهو القانون الأكثر تأثيرا في القانون الوضعي اللبناني- اعتمد تمييزا بين فعل الخطف الذي هو آنيّ وفعل احتجاز الحرية الذي هو متماد. انما، يلحظ أنّ اجتهاد المحاكم الفرنسيّة ذهب الى القول باجتماع جرمي الخطف واحتجاز الحرية، وتالياً طابع الجرم المتمادي، حتى ولو استمرّ الاحتجاز لفترة تقل عن ساعة¹³.

- الثالثة أنّ القانون اللبنانيّ خلا من أيّ تعريف للجرم الآنيّ او المتمادي. وتاليا، يعود للقاضي اللبناني تحديد طبيعة الجرم في ضوء المواصفات القانونيّة للجرم المستمدّة من الفقه والاجتهاد¹⁴. ويعدّ الجرم من حيث المبدأ مستمرا اذا أراد الفاعل له الاستمرار، اما بفعل

¹² المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16-9-1983.

¹³ Crim. 12 octobre 1997 : « Doit être considéré comme crime de séquestration (...) même si la rétention n'a duré que quelques instants, la détention illégale d'une personne dès lors que ses auteurs n'ont pas volontairement « rendu la liberté » à leur victime », Bull. Crim. N°302, obs. Lavasseur.

¹⁴ مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية، 1988، بيروت، لبنان، ص 263-266.

إيجابي أو بفعل سلبي كما هي حال الامتناع عن تسليم شخص احتجزت حريته، بحيث يكون استمرار الحالة الجرمية نتيجة لاستمرار الجاني في موقفه الجرمي¹⁵. هذا مع العلم أن مصطفى العوجي يسجل أن الاجتهاد يميل "الى اعتبار الجريمة مستمرة كلما وجد من المصلحة الاجتماعية أن يتوجه الى نية الفاعل للتأثير فيها والحوول دون تماديها في اجرامها (...). كلما أرادت المحاكم الحدّ من النشاط الجرمي بواسطة العقاب، رجّحت الطابع المستمرّ للجرم"¹⁶.

وعلى ضوء كل ذلك، صدرت مواقف عدة عن القضاء اللبناني في قضايا خطف أبرزها القرارات الآتية:

1. القرار الصادر عن محكمة جنابات جبل لبنان في 13-12-2001:

وهو بالطبع أبرز القرارات في هذا الشأن¹⁷ وقد قضى بتجريم المتهم حسين حاطوم بجناية المادّة 569 ق.ع. بحيث اعتبر أنّ حرمان شخص آخر من حريته لا يزال مصيره مجهولاً منذ سنة 1982 (أي قبل صدور قانون العفو) جريمة مستمرة لعدم ارجاع المخطوف الى ذويه¹⁸ ولا يستفيد تالياً من قانون العفو.

ومؤدّى هذا القرار أنّ القضاء اللبناني قد أقرّ بحقّ ذوي المفقود بمعرفة مصيره، الذي يحصل اما باطلاق سراحه واما باكتشاف جثته¹⁹ طالما ان التعرف على مصير المفقود يبقى شرطاً للاستفادة من العفو في حال حصول الوفاة خلال الفترة التي يشملها.

2. القرارات الصادرة في قضية اختفاء محيي الدين حشيشو:

¹⁵ المرجع نفسه ص 265.

¹⁶ المرجع نفسه ص 267.

¹⁷ المؤلّفة من الرئيس جوزيف عمرون والمستشارين خالد محمود وأحمد حمدان.

¹⁸ " وحيث ان كان المتهم حاطوم لا يستفيد من العفو العام الشامل الذي نصت عليه المادّة الثانية من قانون العفو رقم 91/84 فقرتها "و" لأنه وفقاً للفقرة الأخيرة من هذه المادّة: "تسقط منحة العفو عن مرتكبي الجرائم المذكورة في هذه المادّة اذا كانت من نوع الجرائم المتماضية أو المتتابعة"، وهو حال جريمة الخطف الحالية المرتكبة من المتهم حسين حاطوم، وآخرين، لعدم ارجاع المخطوف الى ذويه (...). تحكم المحكمة بالاجماع بتجريم المتهم حسين محمود حاطوم بجناية المادّة 569/ق.ع. (...). "

¹⁹ تعليقا على هذا القرار، نزار صاغية، القضاء يكرس حق المعرفة، السفير، 17-4-2003.

أما القرار الثاني في الاتجاه نفسه فقد صدر في قضية اختفاء محيي الدين حشيشو. فقد أصدرت محكمة الجنايات في لبنان الجنوبي²⁰ قراراً في 12-6-2003، حيث اعتبرت أن حالة الحرمان من الحرية للمخطوف ما زالت مستمرة ولم تنته بوفاته أو باطلاق سراحه أو بأي وسيلة أخرى²¹ ولا يستفيد بالتالي الخاطف من قانون العفو²².

3. بيان النيابة العامة التمييزية الآيل الى افادة مرتكبي جرائم الاختفاء من قانون العفو:

وفي الاتجاه المعاكس، أصدر النائب العام التمييزي عدنان عضوم بياناً أكد فيه على استفادة مرتكبي جرائم الاختفاءات من قانون العفو²³، وذلك كردّ على القرارات المشار إليها أعلاه وعلى ضغوط دولية معينة. وعلى هذا الأساس، رفض النائب العام التمييزي وضع آلية قانونية شاملة لمعالجة الاختفاءات القسرية وفقاً لما اقترحه الفريق العامل المعني بمسألة الاختفاءات القسرية والتابع للجمعية العمومية في الأمم المتحدة، وذلك "لحماية واحترام القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية اللبنانية وتطبيقاً لمبدأ السيادة والمحافظة على السلم الأهلي"²⁴.

4. القرارات الصادرة في قضية المعتقلين السابقين في اسرائيل ضد سمير جعجع:

بدأت هذه القضية فصولاً عندما تقدم خمسة معتقلين سابقين في السجون الاسرائيلية بشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق ضدّ السيد سمير جعجع، بصفته رئيساً للقوات اللبنانية. وقد أدلوا في شكاوهم أن

²⁰ المؤلفة من الرئيس أكرم بعاصيري والمستشارين ناهدة خدّاج وحارس البياس.
²¹ "وحيث أنه، لبحث مسألة سقوط دعوى الحق العام عن المتهمين الثلاثة ان بقانون العفو العام أو بمرور الزمن العشري، فإنه يقتضي في البدء، حسم نقطة أساسية تتعلق بما ذا كانت حالة الحرمان من الحرية للمخطوف ما زالت مستمرة أم انتهت باطلاق سراح المخطوف أو بأي طريقة أخرى كالوفاة مثلاً، لأنه في الحالة الأولى -أي اذا كان المخطوف ما زال محروماً من حريته- لا مجال لقبول أي من الدفوع المدلى بهما لأنّ المدة المطلوبة لاسقاط دعوى الحق العام بمرور الزمن العشري لا تكون قد انطلقت بعد، كما ان قانون العفو رقم 91/84 قد استثنى هكذا حالة من الاستفاد من أحكامه وفقاً لصراحة نص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية منه. أما في الحالة الثانية -أي اذا كان المخطوف قد أطلق سراحه أو ان حالة حرمانه من الحرية قد انتهت لسبب من الأسباب- فيمكن عندها البحث اذا ما كانت دعوى الحق العام قد سقطت بمرور الزمن العشري أم أن الجرم قد شمله قانون العفو."

²² وقد جاء قرار محكمة الجنايات مطابقاً لقرار قاضي التحقيق الأول في الجنوب الرئيس جوزيف سماحة والصادر بتاريخ 9-4-2002، وقرار الهيئة الاتهامية المؤلفة من الرئيس عبد الغني الحجار والمستشارين رامي الهاشم وعلي البرّاج والصادر بتاريخ 18-4-2002.
²³ فهو يؤكد أنه "حتى في حال تحديد هوية مرتكبها فلا يجوز ملاحقته نظراً لسقوط دعوى الحق العام بالعفو العام" ويضيف أنه، في أي حال، تكون هذه الدعوى قد سقطت بمرور الزمن العشري، السفير 19-2-2003.
²⁴ المرجع نفسه.

القوات اللبنانية قد خطفتهم "على الهوية" في 1987 وسلمتهم لإسرائيل في 1990 حيث مكثوا كرهائن حتى تحريرهم عام 2000. وقد اتفق القضاة الناظرون فيها في مرحلة التحقيق في درجاتهم الثلاث (قاضي تحقيق، هيئة اتهامية، ومحكمة تمييز - الغرفة الجزائية) على منع المحاكمة.

والواقع أن الهيئة الاتهامية - وهي المرجع الاستئنافي - قد اتخذت قرارها بالأكثرية على أساس حجج متناقضة إلى حد ما: ففيما رأت أن جرم الخطف جرم متمادٍ مستمرٍ ما بقيت الحرية محتجزة (أي حتى سنة 2000 في القضية الحاضرة)، عادت لتصرّح خلافاً لذلك بأن الفعل الجرمي المعزوم للسيد ججع يعدّ منتهياً في القضية الحاضرة منذ لحظة تسليم المخطوفين (المدّعين) إلى إسرائيل أو بأبعد تقدير بتاريخ دخوله إلى السجن في 21-4-1994 على اعتبار أنه فقد منذئذ سلطة إبقائهم قيد الحجز أو الإفراج عنهم، لتخلص نتيجة ذلك إلى القول بأن الجرم مشمول بقانون العفو عام 2005 ما دام هذا القانون أعفى ججع ورفاقه من أي ملاحقة قد تستهدفه في شأن جرم مرتكب قبل 31-12-1994!

والواقع أن هذا الحكم قابل للنقد طالما أنّ فعل تسليم المدّعين لإسرائيل يشكّل اشتراكاً في جرم "أخذ الرهائن"، ويعدّ متمادياً ومستمرّاً حتى تحرير "الرهائن"، أي حتى عام 2000، تماماً كما هو فعل احتجاز الرهائن، وذلك لعدة إضلاع الشريك في الجرم للأحكام القانونية نفسها التي تطبق على الفاعل الأصلي²⁵!

فقرة ثانية - في الأحكام القانونيّة المتّصلة بالغياب (الفقدان):

تعرف القوانين الوضعيّة الحاضرة "المفقود" في لبنان على أنّه "غائب". وهي مسألة تدخل ضمن قوانين الأحوال الشخصية، التي تختلف وفقاً للطائفة. فغير المحمديين يخضعون لقانون الارث الصادر بتاريخ 23 حزيران 1959، فيما يخضع المحمديون حسب مذاهبهم لقانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز عام 1962 أو لقانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24 شباط 1948.

²⁵ المادة 213 من قانون العقوبات: "كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون".

وقد نصّت المادّة 33 من قانون الارث لغير المحمّدين على أن الشخص المفقود هو "الغائب الذي لا يعرف مكان وجوده ولا يعلم أحي هو أو ميت". أمّا بالنسبة للمحمّدين، فقد وضع القانونان الناظران لأحوالهم والمشار اليهما أعلاه تعريفا مطابقا لما سبق بحيث عرفا المفقود على أنّه "الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته".

وقد شهدت بعض هذه الأحكام تعديلا على خلفية مفقودي حرب 1975-1990 بموجب قانون رقم 443 تاريخ 15-5-1995، الذي خفّض مدة الاختفاء لاعلان الوفاة الى أربع سنوات بالنسبة الى غير المحمّدين وأيضا أتباع المذهبين الحنفي والجعفري، دون الدروز²⁶. وأكثر ما يلفت في هذا المجال هو الأسباب الموجبة والتي أتت ذات دلالة كبرى على رؤية المشرع لحل قضية المفقودين الذين تكاثروا خلال الأحداث الأخيرة. فبعدما ذكر بالمعاناة النفسية لعائلات المفقودين، اعتمد وجهة للحل معاكسة تماما لهذه المعاناة: فبدل أن يشكل الاعتراف بهذه المعاناة -وهو الأول من نوعه- مقدمة للاعتراف بحق المعرفة كما يفترضه الخطاب الحقوقي الدولي في هذا المجال، شكل هنا سببا موجبا للاسراع في بت مصير المفقود قضائيا بنتيجة تقصير مدة الغياب المفروضة قانونا لاعلان الوفاة. "فبذلك، ترتاح العائلات نفسيا فلا تعود تفكر بان ابناءها الغائبين لا يزالون أحياء وهم غير موجودين مع الالم النفسي الذي يرافق هذه الاوضاع الشاذة". وبعبارة أخرى، بدا القانون وكأنه يريد استبدال الحقيقة الواقعية التي ينتظرها ذوو المفقودين والتي تفترض التقصي جديا عن أعمال الخطف والقتل والمقابر الجماعية، بحقيقة قضائية باستطاعته كمشرع أن يفرضها فتنتهي هذه الأوضاع الشاذة. هكذا بكل بساطة! ومن هذه الزاوية، تصبح معاناة الأهل بمثابة وجهة نظر باستطاعة القانون، بل من واجبه، أن يقرر مدى مشروعيتها، أو مجرد وهم حان للمشرع أن يبديه. وأكثر ما

²⁶ المادة 34 من قانون الارث لغير المحمّدين كما عدلت بموجب القانون رقم 434 تاريخ 15-5-1995: "يحكم بوفاة المفقود اذا استمر اختفاء اثاره وانقطاع أخباره مدة أربع سنوات على الأقل منذ تاريخ غيابه وذلك بناء على طلب كل ذي مصلحة، وتبت في الطلب المحكمة الابتدائية المدنية التابع لها محل اقامته او سكن الأخير للمطلوب اقرار وفاته قضائيا واذا كان الفقدان حاصلًا خارج لبنان المحكمة الابتدائية المدنية في بيروت"؛

والبنء الثاني من المادة 386 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنوي والجعفري الصادر بتاريخ 16 تموز 1962 كما عدلت بموجب القانون رقم 434 تاريخ 15-5-1995: استنادا لنتيجة التحريات والتحقيقات المذكورة واذا كانت الغيبة واختفاء الاثر حاصلين في ظروف يغلب فيها الهلاك، وكانت قد مضت على الاختفاء مدة اربعة اعوام هجرية على الأقل تقرر المحكمة وفاة الشخص موضوع التحقيقات والتحريات وتقضي بتحرير تركته مع الاخذ بعين الاعتبار ما يمكن ان يكون قد ترتب له من حقوق، ويقسمتها بين اصحاب الحقوق وفقا لاحكام الشرع شرط أن لا يتصرف اصحاب الحقوق المذكورون بما عاد اليهم من اموال غير منقولة تصرفا ناقلا للملكية او مرتبا عليها حقوقا عينية وذلك خلال ست سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ الحكم الا في سبيل نفقة تقرر ها المحكمة.

يلفت في هذا المجال هو تعاون الطوائف، باستثناء الطائفة الدرزية²⁷، لتعديل النصوص المطبقة على اتباعها على نحو نادر يعكس الى حد كبير توافقاً على هذه الرؤية.

كما تجدر الإشارة الى أن قانون 1995 أدخل تعديلات على نظام الموظفين بحيث نص على تصفية حقوق الموظف المفقود او احواله على التقاعد بعد مرور فترة معينة (أصبحت بموجب القانون رقم 214 تاريخ 2000/05/26 عشر سنوات من صدور القانون الرقم 434 تاريخ 1995/05/15) وذلك اذا لم يبلغ الموظف المفقود سن التقاعد القانوني قبل هذه المدة ولم يصدر قرار قضائي او رسمي اخر يعتبر الموظف بحكم المتوفى.

فقرة ثالثة- الأحكام المتصلة بتدنيس المقابر:

تعاقب المادّة 481 من قانون العقوبات اللبناني كل شخص "هتك أو دنّس حرمة القبور أو انصاب الموتى أو أقدم قصداً على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها" بالحبس من شهرين الى سنتين.

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو مدى تطبيق نص المادّة وما اذا كان يشمل الجثث الملقاة في المقابر الجماعية ولم يتم دفنها بصورة تقليدية. وقد أكد الاجتهاد الفرنسي أن الجرم المذكور لا يقتصر فقط على حماية المقابر بصورتها التقليدية، بل يهدف الى تكريس حرمة الموتى بشكل عام، بمعزل عن طريقة دفنهم²⁸.

القسم الرابع: الاجراءات الرسميّة المتّصلة بكشف مصير المفقودين:

²⁷ لم يشمل التعديل قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية حيث لا تقل المدّة الواجبة لاعلان الوفاة بحسب المادة 134 منه عن عشر سنوات. علماً أنّ هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ارتأت بموجب الاستشارة رقم 2000/557 الصادرة تاريخ 2000-9-12 أنّ "الأصول تقضي بأن يترك للمرجع المختص لدى الطائفة الدرزية أن يتولى هو اعداد النص التشريعي الذي يراه ملائماً لمعالجة موضوع المفقودين من أبناء الطائفة الدرزية".

²⁸ « Les dispositions de l'article 360 C. pén. réprimant le délit de sépulture n'ont pas seulement pour but de sanctionner les atteintes portées aux tombes, mais aussi tout acte qui tend directement à violer le respect dû aux morts ... », Crim. 2 juin 1953, Bull. crim. N°188.

لعلّ السمة الرئيسة لحكومات ما بعد حرب 1975-1990 هي تجاهل قضية المفقودين بحجة وجوب طيّ صفحة الماضي وبناء السلم الأهليّ. وهذا ما انعكس في اتفاق الطائف وقانون العفو ومجمل الخطاب العامّ.

وإذا شهدت هذه السياسة انفتاحاً معيّناً ازاء قضية المفقودين بعد تولي الرئيس سليم الحص رئاسة الوزراء ابتداءً من 1999، فإنّ فترة ما بعد انسحاب الجيش السوري تميّزت باهتمام خاصّ في قضايا المعتقلين في السجون السوريّة، ليعكس خطاب القسم لرئيس الجمهورية ميشال سليمان والبيان الوزاريّ لحكومة الوحدة الوطنيّة في 2008 التزاماً - بقي حتى اللحظة خطابياً فقط- أكثر شمولية بقضية المفقودين دون تمييز. وهذا ما سنحاول تبيانه أدناه.

فقرة أولى - انشاء لجنة للتقصّي عن مصير المفقودين والمخطوفين:

شكّلت حكومة الرئيس السّابق سليم الحصّ بموجب القرار رقم 2000/10 تاريخ 2000-1-21 لجنة تحقيق للاستقصاء عن مصير المخطوفين والمفقودين خلال الحرب وتحديد مصائرهم، وقد تألّفت من مسؤولين أمنيين فقط ومنحت مهلة ستّة أشهر لانجاز المهامّ الموكلة اليها. وهذا القرار الذي شكّل بادرة أولى تقوم بها الدّولة في هذا الشأن جاء بالواقع نتيجةً للتحركات والمطالب التي قام بها ذوو المفقودين والمخطوفين آنذاك، وأبرزها:

- التظاهرات التي قام بها هؤلاء تنديداً بتصريحات وزير الخارجية السوري بمناسبة زيارته للبنان عام 1998 والتي نفى وقتها بشكل قاطع وجود أي موقف لبناني في السجون السوريّة،

- اطلاق حملة "من حقنا أن نعرف" (1999) وما مارسته من ضغوط احتجاجاً على تقاعس السلطات اللبنانية. وقد اسهمت هذه الحملة ليس فقط في افناع رئاسة الوزراء بوجود انشاء اللجنة، ولكن أيضاً في دعوة الأهالي الى التجاوب معها ولا سيما عن طريق جمع المعلومات وملء الاستمارات الخاصة بالمفقودين.

وفضلا عن جمع المعلومات والتّحقيقات التي قامت بها اللجنة والتي لم يعلن عن تفاصيلها، دعت اللجنة ذوي المفقودين الى ملء استمارات في كافة مخافر قوى الأمن الداخلي في المناطق والقرى وفقا لنموذج معين وضعته لهذه الغاية ويتضمن بنودا عدة أبرزها: هوية المخطوف أو المفقود، معلومات عن أسرة المفقود أو المخطوف وبصورة خاصة الأولاد والزوجة، معلومات عن واسطة النقل التي كان يستقلها وقت حدوث الخطف وافادة مقدم الطلب حول ظروف الخطف أو الفقدان؛ وكخلاصة، رأي أمر الفصييلة أو رئيس المخفر لجهة صحة المعلومات الواردة في الاستمارة بعد القيام بالتحقيقات للثبوت من صحتها. وفي 25-7-2000، أودعت اللجنة تقريرها لدى أمانة مجلس الوزراء وأعلنت صفتين منه فقط.

وفيما خلا التقرير المعلن من أي تفصيل بشأن عمليات الخطف والجهات الخاطفة وأماكن وظروف الاحتجاز، فإنه أكد بالمقابل أنّ الجثث التي أسفرت عنها عمليات التصفية الجسدية المتبادلة بين كافة المنظمات والميليشيات قد أقيمت في أماكن مختلفة في بيروت والبقاع وجبل لبنان والشمال والجنوب، وأشارت بصورة خاصة الى وجود عدد من المقابر الجماعية، عدت ثلاثا منها هي مدافن الشهداء في منطقة حرج بيروت ومدافن مار متر في الأشرفية ومدافن الانكليز في التحويطة، كما أشارت الى أنّ بعض هذه الجثث تمّ القاؤها في البحر لتخلص الى نتيجة مفترضة مفادها أن جميع المفقودين منذ أكثر من أربع سنوات هم من عداد الموتى. وبنتيجه ذلك، أوصت اللجنة بالايجاز الى ذوي المفقودين بمراجعة القضاء المختصّ لاثبات الوفاة بصورة قانونية وفقا لقانون 1995. وبذلك بدا توجه التقرير مشابها تماما لتوجه قانون 1995 المشار اليه أعلاه وهو استبدال مطلب الحقيقة الواقعية بحقيقة تفرضها السلطة بناء على استنتاجات عامة. بالمقابل، خلا التقرير من أي اشارة الى كيفية التعامل مع المقابر الجماعية ورفات الأشخاص الذين دفنوا فيها، مما يعكس توجهها واضحا في طمس قضية المفقودين. وبالطبع شكلت هذه الخلاصة انتكاسة لذوي المفقودين، سارعوا الى التعبير عنها رافضين نتائج التقرير.

فقرة ثانية - هيئة تلقي شكاوى أهالي المخطوفين:

بتاريخ 5-1-2001، أصدر مجلس الوزراء برئاسة رفيق الحريري القرار رقم 2001/1 بإنشاء "هيئة تلقي شكاوى أهالي المخطوفين"، وذلك في ظل تنامي الخطاب بشأن المعتقلين في السجون السورية، على خلفية الإفراج عن أشخاص كانوا من ضمن المفقودين، ونالاً من ضمن الموصى باعلان وفاتهم وفقاً لتقرير اللجنة السابقة.

وقد حدّدت مهمّة الهيئة "بتلقّي طلبات المواطنين الراغبين في المراجعة بشأن ذويهم الذين يعتبرون انهم ما زالوا على قيد الحياة"، وأعطيت صلاحية الاستعلام لدى مختلف الإدارات الرسمية والمؤسسات والهيئات المعنية، بشأن مضمون الطلبات التي تتلقاها لتقديم المعلومات التي لديها عن الموضوع²⁹. وتحديد المهمة على هذا الوجه يوحي بأنها تتصل بالمفقودين الذين ما زال ذوهم يعتقدون أنهم أحياء حصراً، فضلاً عن تحميل هؤلاء عبء تقديم أدلة على بقائهم أحياء مع اعفاء الدولة بالمقابل من مسؤوليتها الاستقصائية في هذا المجال.

ورغبة في تعزيز مشروعيتها، عهدت رئاسة اللجنة لوزير شؤون التنمية الإدارية وضمت الى جانب مدّعي عام التمييز ورؤساء الأجهزة الأمنية ممثلاً عن نقابة المحامين في بيروت علماً أن نقابة المحامين في طرابلس رفضت المشاركة فيه. بالمقابل، تمّ استبعاد ذوي المفقودين عن العضوية.

وقد انتهجت الهيئة هنا أيضاً أسلوبين: أولاً ملء استمارة ضمّنتها بنوداً عدة، أهمها هوية المفقود ومعلومات حول فقدان، الأدلة والمستندات التي تثبت وجود المفقود حياً وأخيراً هوية الطالب من جهة، وثانياً، الاستماع الى عدد من الأهالي - على رأسهم لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان - فيما أحجمت لجنة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين (سوليد) و"لجنة أهالي المعتقلين في السجون السورية" عن التعاون معها، معلّلة ذلك بانعدام استقلالية أعضائها وباستبعاد ذوي المفقودين وهيئات المجتمع المدني عنها وقلة امكانياتها لحلّ قضية بهذا الحجم. وقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة لها 870 شكوى.

²⁹جريدة النهار تاريخ 11 تموز 2002

وإذا أعطيت الهيئة مهلة ستة أشهر لانجاز اعمالها، فقد تمّ تمديد هذه المدة مرتين، المرّة الأولى في 9-6-2001، والثانية في 7-12-2001، وانتهت مدّة عمل هذه الهيئة تبعا لذلك في 7-6-2002، وقد اودع تقرير رسمي عن عملها أو النتائج التي توصلت اليها في ملف مجلس الوزراء من دون الاعلان عنه رسميا³⁰، فيما سُربت جهات مختلفة معلومات ومسودة عنه. وأهم هذه المعلومات هي مسودة التقرير التي أعلن عنها نقيب محامي بيروت سليم الأسطا مع لوائح بأسماء الذين قدّم ذوهم بلاغات عن المعلومات التي توفرت لهم حول ظروف خطفهم وأماكن احتجازهم. وقد شددت نقابة المحامين في اعلانها على غياب أي مبادرة فعلية من قبل السلطات اللبنانية والتي "لم تقم بواجبها ازاء مواطنيها الذين اختفوا بشكل قسري" لتخلص الى المطالبة بلجنة التقصي الدولية³¹.

فقرة ثالثة- انشاء اللجنة المشتركة اللبنانية- السورية لمعالجة قضية المفقودين والمعتقلين في السجون السورية (2005):

نشأت اللجنة المشتركة اللبنانيّة - السوريّة لمعالجة قضية المفقودين والمعتقلين في السجون السوريّة بتاريخ 5-6-2005 أي بعيد انسحاب الجيش السوريّ وفي ظلّ حكومة نجيب ميقاتي. وكان ذوو المعتقلين في السجون السوريّة أقاموا اعتصاما قرب مبنى الأمم المتّحدة في لبنان ابتداء من 11-4-2005 للمطالبة بكشف مصائرهم وقد تحول الاعتصام فيما بعد الى خيمة دائمة لذوي المفقودين والمخفيين قسرا كافة. وقد ضمّت اللجنة من جهة الفريق اللبناني، نائب العام الاستئنافي رئيسا للجنة (وقد كان القاضي جوزيف معماري رئيسا لهذه اللجنة حتى تقاعده في 2011)، والعميد في قوى الأمن الداخلي علي مكّي -الذي حلّ مكانه العميد سامي نبهان فيما بعد تبعا لتقاعده، المدعي العام العسكري جورج رزق وأمين سر اللجنة عبد الحفيظ عيتاني، دون أن يكون فيها، هنا أيضا، أي ممثل عن ذوي المعتقلين. وباستثناء عدد من الاجتماعات، لم تسجل هذه اللجنة أي عمل ذات شأن.

³⁰ سلمت امانة رئاسة مجلس الوزراء نسخة رسمية عن التقرير نفيذا لقرار قضائي صادر عن قاضي الامور المستعجلة زلفا الحسن، في الدعويين اللتين اقامتهما جمعيتان تمثلان ذوي المفقودين بشأن مقبرة مار متر ومقبرة الشهداء في حرج بيروت.
³¹ جريدة السفير، 29-5-2009: "نقيب محامي بيروت يذيع مسودة تقرير "هيئة تلقي شكاوى المفقودين"، النقابة تطالب بلجنة تقصي حقائق دولية بسبب عدم قيام السلطة اللبنانية بواجبها"، مرفقة بلوائح الأسماء.

فقرة رابعة- اعلان التزام الحكومة بقضية المعتقلين في السجون السورية وفتح مقابر جماعية معزوة للنظام السوري:

وبعيد الانتخابات النيابية في 2005، شدّد البيان الوزاري للحكومة الجديدة برئاسة فؤاد السنيورة والصّادر بتاريخ 11-7-2005 على التزامها بمتابعة قضية المعتقلين في السجون السورية من خلال اللجنة المشتركة. وبالرغم من أهميّة هذا الاعلان، يسجّل بالمقابل المقاربة الحكومية المجتزأة في هذا المجال والآلية الى تجاهل قضية المفقودين في لبنان بشكل كامل.

وفي الاتجاه نفسه، نسجّل صدور قانون العفو رقم 677 الآيل الى الافراج عن سمير ججع ورفاقه، في ظل المطالبة بمحاكمة دولية لمحاكمة قتلة رفيق الحريري. كما نسجّل الخطاب العام بشأن المقبرة الجماعية في عنجر والآيل الى محاكمة النظام السوري لارتكابه جرائم ضد الانسانية³²، هذا مع العلم أن كشف هذه المقبرة انتهى ببيان صادر عن النيابة العامة التمييزية يؤكد أنّ الرفات التي عثر عليها في منطقة عنجر يعود أحدثها الى نصف قرن وأقدمها الى 350 عاماً، ليخلص الى حفظ الأوراق لعدم الدليل على وجود جرم جزائي³³.

وقد تمثلت المساهمة الجديّة الوحيدة في هذا المجال في فتح مقبرة جماعية في اليرزة (قيادة الجيش)، مما أدى الى تحديد مصائر عدد من المفقودين، منذ احداث تشرين الأول 1989³⁴ وسمح لذويهم باقامة مراسم الجنازة. واذا آل الخطاب العام الى تحميل النظام السوري المسؤولية عن هذه المقبرة، فان هذا الخطاب بقي ملتبساً³⁵ بشأن مسؤولية قيادة الجيش اللبناني، خصوصاً لجهة اخفاء المعلومات.

³² فقد جاء في افتتاحية النهار تاريخ 2005/12/8 تحت عنوان " نعم... المقابر الجماعية جريمة ضد الانسانية"، بقلم جبران تويني الآتي: " ... فالحرب اللبنانية طويت صفحاتها وصفحات الفطائع التي قامت بها الميليشيات والأحزاب عام 1990، مع اتفاق الطائف ولا عودة الى الوراء! أما المقابر الجماعية في مجدل عنجر فتشكّل ملفاً مستقلاً ومنفصلاً عما سمي "ملف الحرب اللبنانية" (...). ان مقابر عنجر الجماعية المسؤول عنها النظام السوري وحده. وهي جريمة في حق الانسانية وتستدعي تحركاً دولياً موسعاً ومحاكمة ومحكمة دوليتين...".

³³ جريدة السفير، العدد 10411، تاريخ 2006/6/7، ص 3.

³⁴ جريدة النهار، 17-3-2006، ص 13.

³⁵ جريدة النهار، تاريخ 2005-12-7، "روايتان حول مقبرة اليرزة"، ص 1.

وفي موازاة هذا الخطاب الحكومي، وبما يشبه انتقاداً له، أعلنت وثيقة التفاهم بين التيار الوطني الحر وحزب الله التزامهما بحل قضايا المفقودين كافة³⁶. وقد انعكس هذا التمايز في التخاطب الحاصل على خلفية الأنباء المتصلة بمقبرة جماعية في حالات، والمعزوة الى القوات اللبنانية³⁷. كما تقتضي الاشارة الى تضمين أعمال الخطة الوطنية لحقوق الانسان في لبنان تقريراً خاصاً عن المخطوفين والمفقودين والمخفيين قسراً.

فقرة خامسة - اعلان التزام الدولة بقضية المفقودين ككل (2008):

أبرز الأدلة في هذا الصدد خطاب القسم الذي تلاه رئيس الجمهورية ميشال سليمان المنتخب أمام البرلمان بتاريخ 2008/5/25 والذي تضمن اشارة واضحة الى قضية المفقودين اللبنانيين بحيث جاء فيه: "ولتكن [ذكرى التحرير] حافزاً لنا (...) للعمل الدؤوب لاطلاق الأسرى والمعتقلين، وكشف مصير المفقودين، واستعادة أبنائنا الذين لجأوا الى اسرائيل، فحضر الوطن يتسع للجميع".

وفي الاتجاه نفسه، سلمت الحكومة الأولى للعهد في بيانها الوزاري بحق ذوي المفقودين بالمعرفة وأعلنت التزامها بإيلاء قضيتهم "الاهتمام والعناية اللازمين" على اعتبار أنها "قضية إنسانية ووطنية"، وذلك "في سبيل تعزيز المصالحة الوطنية في هذا المجال والانتهاء من مآسي هذه القضية في إطار التسامح والمحبة"³⁸.

أما قضية المعتقلين اللبنانيين في سوريا، فقد لحظها البيان الوزاري في اطار تنظيم العلاقات اللبنانية- السورية، مسجلاً عزم الحكومة "على التعاطي معها بكل المسؤولية المطلوبة لإنهائها بأسرع وقت ممكن. ذلك أن الكشف عن مصير جميع هؤلاء الأشخاص بشكل شفاف وحقيقي، والعمل على الإفراج عنهم أو استعادة جثامين ورفات المتوفين منهم، يكاد يشكل أحد المداخل المهمة في انتظام

³⁶ نص البند 5 من الوثيقة على الآتي: "ان طي صفحة الماضي واجراء المصالحة الوطنية الشاملة يتطلّب انهاء كافة ملفات الحرب العالقة. وان ملف المفقودين في الحرب يحتاج الى وقفة مسؤولة تنهي هذا الوضع الشاذ وتريح الأهالي الذين لا يمكن مطالبتهم المسامحة من دون احترام حقهم بمعرفة مصير أبنائهم، لذلك نطلب من كافة القوى والأحزاب التي شاركت في الحرب التعاون الكامل لكشف مصير المفقودين وأماكن المقابر الجماعية."

³⁷ راجع الصحف المحلية تاريخ 10-4-2008.

³⁸ المادة 35 من البيان الوزاري لـ "حكومة الإرادة الوطنية الجامعة" الحالية.

العلاقات اللبنانية- السورية وتوطيدها بحيث لا تبقى هذه القضية تشكل شائبة تعكر صفو الأجواء التي تسعى الحكومة إلى إرسائها في علاقاتها مع الشقيقة سوريا. وستقوم الحكومة بكل الجهود والتحركات الضرورية، سواء عبر اللجنة القضائية المشتركة المكلفة بالوقوف على دقائق هذه القضية، أم عبر مختلف الوسائل القانونية والسياسية بما فيها وضع اتفاقية لبنانية- سورية لإنهاء هذه القضية المؤلمة للعديد من العائلات اللبنانية. كما ستعمل الحكومة على انضمام لبنان إلى معاهدة حماية الأشخاص من الاختفاء القسري التي أقرتها الأمم المتحدة³⁹.

وبالفعل، برزت هذه القضية في اللقاء الرئاسي اللبناني السوري المنعقد في 12-8-2008 وقد سجّل من خلاله سعي حكومي سوري إلى ربط هذه المسألة بأمرين اثنين: الأول فتح المقابر الجماعية في لبنان، مما قد يسهم في تحديد مصائر بعض المفقودين المدعى وجودهم في سورية، والثاني تحديد مصائر المواطنين السوريين المفقودين في لبنان. وبمعزل عن مدى أحقيّة ربط تحقيق هذه المطالب، فإنه يطرح اسئلة من زاوية انسانية سياسية: فألا يجدر بالحكومة اللبنانية أن تبادر أولاً إلى تبيان مدى التزامها بحق المعرفة لذوي المفقودين عبر وضع آليات للكشف عن المقابر الجماعية، وذلك كنموذج وكسابقة تبيين قطعاً للنظام السوري مدى مشروعية هذا الحق وتجرده من أي حجة في هذا المضمار؟

القسم الخامس: مبادرات اجتماعية بشأن قضية المفقودين:

في هذا الاطار، يسجّل أنواع عدة من التجمّعات: تجمّعات ذوي المفقودين، تجمّعات تقارب قضية المفقودين من زاوية حقوق الانسان، وأخيراً تجمّعات عاملة في مجال الذاكرة حصراً.

فقرة اولى- تجمّعات ذوي المفقودين:

من أبرز هذه التجمّعات:

- لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين وهي الجمعية الأمّ بأسبقية انشائها منذ 1982 ولكن ايضاً بشمول موضوعها للمفقودين كافة. وقد حدد نظام انشاء الجمعية أهدافها بالعمل مع الجهات

³⁹ المادة 23 من البيان الوزاري ل"حكومة الإرادة الوطنية الجامعة" الحالية.

المختصة من أجل كشف مصير جميع المخطوفين والمفقودين وضمان حق عائلاتهم في العيش الحر والكرام والعمل على تنمية الوعي المدني للمواطنة السليمة. ومن ابرز النشاطات التي بادرت اليها هذه الجمعية حملة "من حقنا أن نعرف" (1999) والتي شكلت عنصراً أساسياً في انشاء لجنة التقصي عن مصائر المفقودين المشار اليها أعلاه. كما يسجل أنّ هذه الجمعية ساهمت بشكل رئيسي في ملء الاستثمارات في اطار لجنة 2000. وقد أخذت لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين العلم والخبر بتأسيسها رسمياً بتاريخ 7-3-2000 تحت رقم 29/أ.د.، مع العلم أنّ وزارة الداخلية طلبت وفقاً لمؤسسيها تغيير اسم الجمعية باعتبار أنّ للتسمية خلفية سياسية غير مرحب بها⁴⁰. لكن أمام اصرار الأهالي وتأكيدهم على أنّ قضية المفقودين والمخطوفين طالما كانت ولا تزال قضية انسانية ووطنية، منح العلم والخبر وأبقت الهيئة على التسمية ذاتها.

- "هيئة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين - سوليد" التي نشأت تاريخ 29-12-1989، بعدما أطلق مجموعة من الناشطين نداءً عبرالراديوهات المحلية وشاشات التلفزيون على اثر انتهاء الحرب يدعون بموجبه الأهالي التبليغ عن مفقوديههم. وقد حدد نظام انشاء الجمعية⁴¹ الهدف الأبرز للجمعية وهو العمل على الدفاع عن حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، مع التركيز بشكل خاص على جرائم الاعتقال الاعتبائي والاختفاء القسري وذلك مع الاحتفاظ بحقها بمراجعة سائر السلطات والهيئات اللبنانية والدولية المختصة. ويسجل في الاطار نفسه الاعتصام الذي بادرت اليه قرب مبنى الأمم المتحدة والذي يستمر منذ 11-5-2005 حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر ولهذه الجمعية دور ريادي في قضية المعتقلين في السجون السورية.

- "لجنة أهالي المعتقلين في السجون السورية" التي نشأت عام 1997 بمبادرة من الأهالي تعزيراً لمطالب "سوليد" المذكورة أعلاه، وهي لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة.

فقرة ثانية- تجمعات حقوق الانسان:

⁴⁰ مقابلة مع السيدة وداد حلواني .

⁴¹ أخذت الهيئة العلم والخبر بتاريخ 20-9-2008 تحت رقم 1112

الى جانب تجمعات حقوق انسان ذات اختصاص عام كالجمعية اللبنانية لحقوق الانسان، نجد عددا من الجمعيات التي اقتصت في نظامها أو في أعمالها بقضية المفقودين والمعتقلين، ومن أبرزها:

- "لجنة المتابعة لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين في سجون العدو الصهيوني"⁴²، من أبرز غاياتها الدفاع عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون السرائيلية والعمل لاطلاق سراحهم، والعمل على الصعيد الاجتماعي من أجل تعزيز صمود أسر المعتقلين مادياً وصحياً واجتماعياً، ومساعدتهم بعد الافراج عنهم على مواجهة أعباء الحياة.

- "مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب"⁴³ وهو مركز يحمل اسم سجن الخيام الذي أداره جيش لبنان الجنوبي، وهي ميليشيا لبنانية مولتها وسلحتها اسرائيل خلال فترة احتلالها لمناطق في لبنان عرفت بالشريط الحدودي. ويعمل هذا المركز بالتعاون مع لجنة متابعة المعتقلين في السجون الاسرائيلية على تأهيل المعتقلين السابقين في السجون الاسرائيليين وعلى دعم مطالبهم، وأيضاً على مكافحة التعذيب.

- "المركز اللبناني لحقوق الانسان" في بيروت⁴⁴ وقد نشأ في أيار عام 2006، بمبادرة من أعضاء التحرك الفرنسي- اللبناني سوليدا "SOLIDA" لمساندة المعتقلين اللبنانيين قسراً والمؤسس في فرنسا منذ عام 1996. وقد حدد نظام انشاء المركز أهدافه بشكل يتطابق مع أهداف جمعية سوليد المشار إليها أعلاه. وقد دعا المركز مؤخراً أهالي المعتقلين في السجون السورية الى توجيه رسائل الى الأعضاء اللبنانيين في اللجنة اللبنانية- السورية المشتركة المشار إليها أعلاه يطلبون بموجبها الكشف عن المعلومات التي بحوزتهم. وقد بلغ عدد الرسائل الموجهة في تموز وآب الماضيين أربعين رسالة كحد أدنى⁴⁵، علماً أن أياً منها لم يلق جواباً حتى الآن.

فقرة ثالثة- التجمعات التي عملت أو العاملة في مجال ذاكرة الحرب:

وأهمها لجنة ذاكرة للغد وأبرز أنشطتها المؤتمر الدولي الذي عقدته في آذار 2001 للتباحث بشأن أهمية التخاطب بشأن الذاكرة ،

⁴² أخذت اللجنة العلم والخبر بتاريخ 16-12-1993 تحت رقم 1993/487

⁴³ أخذ المركز العلم والخبر بتاريخ 2-11-2000 تحت رقم 2000/143

⁴⁴ أخذت الجمعية العلم والخبر بتاريخ 2-2-2008 تحت رقم 218، بعد أن كانت تقدّمت به أمام الادارة المختصة بتاريخ 9-10-2006

⁴⁵ مقابلة مع غازي عاد، رئيس جمعية سوليد في خيمة أهالي المعتقلين المنصوبة قرب مبنى الاسكوا في وسط البلد، تاريخ 5-11-2008

و مؤسسة "أمم" للتوثيق والأبحاث وهي تتشط حالياً في اطار مشروع "ذاكرة بلا كلالة"⁴⁶، وتتميز بأعمال الأرشفة والتوثيق.

ويجدر الذكر في هذا الاطار الى أنّ غالبية هذه الجمعيات، الى جانب جمعيات أخرى معنية بحقوق الانسان (ما يقارب 17 جمعية)، وجّهت كتاباً الى رئيس الجمهورية بتاريخ 21-5-2008 بمناسبة زيارة وزير الخارجية السوري له وعطفاً عمّا جاء في خطاب القسم تدعوه فيه الى دعم قضية المفقودين. وقد تضمّن الكتاب مقارنة شاملة لمعالجة قضية المعتقلين والمفقودين، أبرز ما جاء فيها الابعاز للنيابات العامة بالاستقصاء عن المعلومات واجراء التحقيقات وجمع الأدلة اللازمة ولا سيما من خلال تحديد وتسييج المقابر الجماعية، فضلاً عن المطالبة بإنشاء قاعدة معلومات للحمض النووي DNA، معللين مطالبهم بحقهم بمعرفة مصير المفقودين.

وقد أوصى رئيس الجمهورية على أثر هذا اللقاء وزيرى العدل والداخلية الحاليين بمتابعة القضية بالتنسيق مع الجمعيات المعنية، دون أن يسفر ذلك عن اي خطوة عملية.

القسم السادس: حزب الله والمفقودون في اسرائيل:

في هذا الصدد، تجدر الاشارة الى أن اسرائيل دأبت على الاحتفاظ بجثث المقاتلين الذين يسقطون في معارك معها، فتفرج عن رفات بعضهم في عمليات التبادل التي شهدها لبنان في العقد الماضي بين حزب الله واسرائيل.

وفي 16-7-2008، ومن خلال آخر عملية تبادل أسرى وجثث بينهما، والى جانب الافراج عن خمسة اسرى، سلمت اسرائيل حزب الله 185 تابوتاً تحتوي على رفات مقاتلين، معلنة أنها بذلك سلمت كل ما لديها من رفات⁴⁷، وذلك بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وإذا أعلن حزب الله بنتيجة ذلك اغلاق ملف الأسرى والمفقودين في السجون الاسرائيلية، فإنه يلحظ أن عددا من الجثث لم يحدد حتى الآن هوية اصحابها، فيما أن هيئات عدة، على رأسها الحزب الشيوعي، أعلنت أن

⁴⁶ يمكن مراجعة الموقع الالكتروني الخاص بالمشروع على العنوان الآتي:

www.memoryatwork.org

⁴⁷ يرجى مراجعة حديث السيد اريك ماركلاي في هذا الصدد، وهو احد المسؤولين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منطقة الشرق الأوسط، على العنوان الآتي:

<http://www.cicr.org/web/fre/sitefre0.nsf/htmlall/israel-lebanon-interview-160708?opendocument>

عددا كبيرا من المفقودين في معارك مع اسرائيل ما يزال مجهول المصير، داعين الى عدم الاستعجال في اغلاق الملف.

الفصل الثاني : "المفقودون" في النظام القانوني الدولي

وفي القانون المقارن

في هذا الفصل، سنتناول الوضع القانوني للمفقودين، بما شهده من تطوّر في العقدين الأخيرين، في النظام القانوني الدولي وفي بعض التجارب الوطنية المعيرة. وهذا ما تجلّى في تكريس حق المعرفة في أبعاده كافة، الى جانب الحفّين التقليديين بالعدالة والتعويض.

القسم الأول: حق المعرفة

الجزء الأول: مصادر حق المعرفة:

هنا، سنتناول بداية الوثائق الآيلة الى الاعتراف بحق المعرفة، قبلما نسعى الى تبيان أبرز المبادئ والمرتكزات المؤسسة له.

فقرة أولى- الوثائق الآيلة الى الاعتراف بحق المعرفة:

الوثائق الآيلة الى الاعتراف بحق المعرفة تنقسم الى فئتين:

1. فئة أولى: الوثائق الخاصة بالاختفاء القسري:

أولى الاشارات في هذا الصدد هو القرار رقم 3220(XXIX) الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 8-11-1974 بشأن الاختفاءات الحاصلة بنتيجة النزاعات. فاذا لحظ القرار المأساة التي تسببها قلة المعلومات المتوفرة بشأن المدنيين والمقاتلين المفقودين أو المتوفين نتيجة النزاعات، أقر أنّ الرغبة بمعرفة مصير هؤلاء "الأحباء" انما هي حاجة انسانية أساسية يقتضي تلبيتها الى أقصى حدّ ممكن، ولا يجوز تجاهلها لأي سبب كان.

كما لحظ هذا القرار الواجبات التي تقع على عاتق الدول، خلال النزاع وفور انتهائه، والتي تتمثل أولاً بضرورة تحديد أماكن المقابر الجماعية والعمل على تسيبها وواجب تسهيل عملية البحث عن الرفات وتسليمها فوراً إلى الأهالي، بالإضافة إلى موجب تزويد الأشخاص المعنيين بالمعلومات حول الأشخاص المفقودين والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الخصوص.

وعادت الجمعية العمومية عام 1978 وأكدت وجوب معالجة قضية تلك الاختفاءات التي تتفاقم في جميع أنحاء العالم، وتسبب "الكرب والأسى" للأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها. كما شددت على الصعوبات التي يواجهها ذوو المفقودين في الحصول على "معلومات موثوقة" عنهم من السلطات المختصة بل غالباً ما يصطدمون برفض تلك السلطات الكشف عن أماكن وجودهم أو مصائرهم.

وفي العامين 1989 و1990، أصدرت الجمعية العمومية قرارين آخرين⁴⁸ يشددان على ما سبق ويناشدان بالأخص الحكومات باتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد يتعرضون لها، أما في سياق ممارسة حقهم بالمطالبة بالمعلومات وأما في سياق تزويد الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية بالمعلومات اللازمة والتي قد تساعد على تحديد مكان المفقود.

أما المحطة الأساسية التي ساهمت في تكريس حق المعرفة فقد تمثلت في القرار 133/47 الصادر عن الجمعية العمومية بتاريخ 18-12-1992 والأيلى إلى "إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري". وعندما عرّف الإعلان الأممي "الاختفاء القسري" بإيجاز على أنه أيّ اختطاف أو حرمان من الحرية تنفذه سلطات الدولة على شخص ما ويتبعه رفض تلك السلطات الكشف عن مكان وجوده أو مصيره (فقرة ثالثة)، أقر بوضوح بحق ذوي المفقود بالمعرفة من خلال تكريس "الحق في الانتصاف القضائي" السريع والفعال بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم"⁴⁹. كما تضمن الإعلان نصوصاً خاصة منعا للافلات من العقاب بهدف استئصال ظاهرة

⁴⁸القرار رقم 160/44 الصادر بتاريخ 15-12-1989 و قرار رقم 165/45 الصادر بتاريخ 18-12-1990
⁴⁹ المادة 9 من نص الاعلان

الاختفاء القسري⁵⁰ فضلا عن الزام الدولة بضمان تعويض مناسب للمفقود وذويه، بما في ذلك "الوسائل الكفيلة باعادة تأهيل المفقود على أكمل وجه ممكن"⁵¹. وهذا ما سنعود اليه ادناه.

وقد تزامن هذا الاعلان مع صياغة مسودة الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري الخاصة بمنظمة الدول الأميركية⁵²، التي تضمنت التوجهات نفسها لجهة تكريس حق المعرفة وأحيانا بعبارات متطابقة⁵³، وأيضا لجهة الاعتراف بحق التعويض والمعاقبة.

وقد أظهر هذان النصان الصادران في النصف الأول من التسعينات زخما دوليا في ادانة جرائم الخطف القسري والحرمان من الحرية باعتبارها انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان، منفصلا عن سائر الانتهاكات من حيث خطورته ووقعه على الأفراد المعنيين والمجتمع.

وقد بلغ هذا الزخم أوجّه مع صياغة مسودة الاتفاقية الدولية لحماية الأفراد من الاختفاءات القسرية. فبتاريخ 25-9-2005، أنهى الفريق العامل المعني بكيفية ادارة العدالة "administrative justice" نصّ المسودة التي دعمها وتبنّاها البيان المشترك لعدد من جمعيات غير حكومية تمثل ذوي المخطوفين أو تعنى بحقوق الانسان و"التي كان لحضورها تأثير هام في صياغتها"⁵⁴. وبتاريخ 20-12-2006، اعتمدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة المسودة المذكورة وفتح باب التوقيع أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في باريس بتاريخ 7-2-2007، علما أن لبنان كان احدى الدول الموقعة.

وبالرغم من تطابق معظم بنود الاتفاقية مع بنود الاعلان، ومن ضمنها اشتراط تورط السلطة في تعريف جرم الاختفاء القسري، فانها لحظت في مكان آخر ايضا أعمال الاعتقال أو الاحتجاز أو

⁵⁰ المادة 2 من نص الاعلان

⁵¹ المادة 19 من نص الاعلان

⁵² اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ 1994/9/6 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 96/28/3، أي بعد ثلاثين يوماً من ايداع الصك الثاني من صكوك النصدق.

⁵³ Article 10 of the Inter-American Convention on forced disappearance of persons: "(...) the right to expeditious and effective judicial procedures and recourse shall be retained as a means of determining the whereabouts or state of health of a person who has been deprived of freedom, or of identifying the official who ordered or carried out such deprivation of freedom".

⁵⁴ مقتطفات من مقابلة مع مستشارة قانونية في اللجنة الدولية السيدة "كوردولا دروجي"، حول اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة بشأن الاختفاء القسري، منشورة على موقع شبكة اللجنة الدولية الخاص بمشروع "المفقودون": <http://www.cicr.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/themissing>

الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية التي يقوم بها "أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون اذن أو دعم أو موافقة من الدولة"⁵⁵، فألزمت الدول بالتحقيق فيها وبتسليم المسؤولين عنها الى المحاكمة. كما أن الاتفاقية عززت حق المعرفة بحيث أقرت بحق كل ضحية في معرفة مصير الشخص المفقود وبحصولها على المعلومات⁵⁶. فالكل ضحية حق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي⁵⁷. وبالتالي، رغم أن أعمال الحرمان من الحرية من قبل أشخاص أو مجموعات من خارج السلطات الحكومية لا تخضع لأحكام التجريم الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة، فإن حق المعرفة، بما يوليه من حقوق، بات مكرسا في هذه الأحوال كافة.

والى جانب النصوص المبينة أعلاه، تجدر الإشارة الى نصوص هامة أخرى، أبرزها القانون النموذجي للجنة الصليب الأحمر⁵⁸ وقانون الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك والصادر بتاريخ 12-10-2004 وقانون العراق الخاص بحماية المقابر الجماعية والصادر في 16-4-2006؛ فضلاً عن القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الوطنية لحقوق الانسان في البوسنة والهرسك⁵⁹ وعن المحاكم الوطنية الأرجنتينية خلال "محاكمات الحقيقة"⁶⁰ "truth trials" كذلك الأحكام التي أصدرتها محكمة حقوق الانسان الأوروبية⁶¹ ومحكمة حقوق الانسان الأميركية⁶².

⁵⁵ المادة 3 من نص الاتفاقية.

⁵⁶ المادة 20 من نص الاتفاقية.

⁵⁷ المادة 24 فقرة 2.

⁵⁸ يمكن الاطلاع على النموذج الكامل للقانون باللغة الانكليزية على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر على العنوان الآتي:

[http://www.cicr.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/missing-model-law-010907/\\$File/Model%20law.missing-0907_eng%20.pdf](http://www.cicr.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/missing-model-law-010907/$File/Model%20law.missing-0907_eng%20.pdf)

⁵⁹ Decision of 11 January 2001, *Palic v. Republika Srpska*, Case No. CH/99/3196;

Decision of 7 March 2003, "*Serbrenica Cases*", Cases Nos. CH/01/8365;

هذه قرارات مذكورة في الدراسة التي أعدها مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة حول حق المعرفة، لجنة حقوق الانسان، الدورة 62 المنعقدة بتاريخ 8-2-2006.

⁶⁰ Chamber Court for Federal Criminals and Correctional Matters, Decision of 18 May 1995, Case Maria

Aguiar Lapacò, Rol. 450;

Supreme Court of the Nation (Argentina), Judgment of 14 June 2005, S. 1767. XXXVIII, Simòn, Julio

Héctor y otros s/privación ilegítima de la libertad, Case, Rol. No. 17.768.;

هنا أيضاً، يراجع الدراسة المذكورة أعلاه.

⁶¹ Judgment of 10 May 2001, *Cyprus v. Turkey*, Application No. 25781/94,

Judgment of 18 December 1996, *Aksoy v. Turkey*, Application No. 21987/93

Judgment 28 March 2000, *Kaya v. Turkey*, Application No. 22535/93,

وغيرها من القرارات المذكورة في مقال

Yasmine NAQVI, "The right to the truth in international law: fact or fiction?" *International Review of the Red Cross*, volume 88, number 862, June 2006, p. 257.

2. فئة ثانية: النصوص القانونية المتصلة بالقانون الانساني:

في هذا المجال، تجدر الاشارة الى أمور ثلاثة:

أولاً أن معاهدة جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949 ألزمت الدول أطراف النزاع بإنشاء "مكتب رسمي للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطتها" والمعروف بـ "المكتب الوطني للاستعلامات"⁶³. ومن أبرز مهام المكتب ابلاغ المعلومات التي يتلقاها الى عائلة الشخص المعني على أن تكون ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة⁶⁴، على نحو يسهم في تخفيض عدد المفقودين وتمكين ذويهم من معرفة مصائرهم.

ثانياً، أن "البروتوكول" الأول الاضافي لاتفاقية جنيف الصادر عام 1977⁶⁵ كرس صراحة حق المعرفة وتحديدًا حقّ "الأسرة" بمعرفة مصير مفقوديهما، ووسع بنتيجة ذلك صلاحيات المكتب المشار اليه في الاتفاقية ليشمل الأشخاص المفقودين على اختلافهم، بما فيهم أشخاص غير "الأشخاص المحميين" المشار اليهم في اتفاقية جنيف الرابعة والذين يتمتعون بالحماية القانونية التي تؤمنها الاتفاقية⁶⁶.

ثالثاً أنّ تفسير المبدأ وتحديد نطاق تطبيقه لم يعد يقتصر فقط على النزاعات الدولية المسلحة، وأصبح يشمل النزاعات الداخلية والعنف الممارس من قبل السلطة "state sponsored mass

⁶² Judgment of 19 29 July 1988, Velásquez Rodríguez case; Judgment of 20 January 1989, Godínez Cruz case, Judgment of 3 November 1997, Castillo Páez case; Judgment of 24 January 1998, Blake case...

وهنا أيضاً يراجع المقال المذكور أعلاه، ص 258.

⁶³ المادة 136 من الاتفاقية.

⁶⁴ والتي تتضمن على الأقل بالنسبة لكل شخص لقبه واسمه الأول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته، وآخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه بالمعلومات.

⁶⁵ المادة 32 من البروتوكول التي نصّت على حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها باعتباره "الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية وأطراف النزاع والمنظمات الانسانية الدولية".

⁶⁶ عرّفت اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المعنيين على الشكل الآتي: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"

67” violence and internal violence” علماً أنّ ضحايا الاختفاءات القسرية، بما فيهم ذوو المفقودين، يعانون المأساة نفسها، ويحتاجون الى الحماية القانونية ذاتها، بغض النظر عن طبيعة الظروف التي أدت الى الاختفاء.

فقرة ثانية- مصادر مشروعية حقّ المعرفة:

كما نتبيّن أعلاه، اعتمدت الوثائق المبينة أعلاه مرتكزات عدة لحقّ المعرفة، بعضها ذات قوة الزامية أممية، وذلك من باب تعزيز مشروعية هذا الحقّ والتأكيد عليه (أ). فاذا تطوّر القانون الدوليّ في هذا المجال، تزايدت حالياً النصوص الآيلة الى اعتماد هذا الحقّ كحقّ منفصل ومعها الآراء القانونية لجهة عدّه عرفاً دولياً ملزماً أو مبدأً عامّاً (ب).

1. مبادئ حقّ المعرفة ومرتكزاته:

في هذا الصدد، نلقى مرتكزات عدة، بعضها مستمدّ من المواثيق الدولية فيما بعضها الآخر يتصل بمفاهيم اجتماعية عامة كما هو حال الحق بالحداد. ومن أبرزها، الآتية:

أ- المرتكزات المستمدة من المواثيق الدولية:

- الحقّ في الحياة:

67 Yasmine NAQVI, “The right to the truth in international law: fact or fiction?” International Review of the red cross, volume 88, number 862, June 2006, p. 249: “ Enforced disappearances and other egregious human rights violations during periods of extreme, state sponsored violence (...) prompted a broader interpretation of the notion of the right to be given information about missing persons “.

يرتبط حق المعرفة ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة⁶⁸ نظراً الى الخطر الداهم الذي يتعرّض له الشخص المفقود، والذي يستمر طالما أنّ ذويه يجهلون مكان احتجازه ويعجزون بالتالي عن ابعاد الخطر عنه وتأمين الحماية القانونية له. وقد أظهرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان هذا الترابط الوثيق بين الحقين بشكل واضح من خلال الأحكام التي أشرنا اليها أعلاه بحيث اعتبرت أنّ اخفاق الدول بالقيام بتحقيقات سريعة وفعّالة وعجزها عن تحديد مكان المفقود ومصيره يشكّل انتهاكاً مستمراً للحق في الحياة الذي يتعين عليها حمايته وضمّانه⁶⁹.

وقد ارتكز اعلان الجمعية العمومية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسريّ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري الخاصة بمنظمة الدول الأميركية، كذلك الاتفاقية الدولية لحماية الأفراد من الاختفاءات القسرية، في ديباجاتها المتعاقبة، على حقوق الانسان الأساسية "المتساوية وغير القابلة للتصرف" - والتي بالطبع يتصدرها الحق بالحياة، لتكريس حقوق ضحايا الاختفاءات القسرية، وبصورة خاصة حق المعرفة وتحديد المصير.

- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصّحة الجسديّة والنفسية:

نجد اشارات عدّة الى الترابط بين حق المعرفة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصّحة الجسديّة والنفسية المكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁷⁰، نذكر منها المادة 9 من اعلان الجمعية العمومية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسريّ والمادة 10 من الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري الخاصة بمنظمة الدول الأميركية اللتان تتصان على ضرورة ضمان الانتصاف القضائي السريع والفعال لتمكين ذوي المفقود من الوقوف على حالته الصحية و/أو الجسدية.

⁶⁸ " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق"، المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁶⁹ " (...) the Court has held that a State's failure to conduct an effective investigation "aimed at clarifying the whereabouts and fate" of "missing persons who disappeared in life-threatening circumstances" constitutes a continuing violation of its procedural obligation to protect the right to life", Economic and Social Council, Commission on Human Rights, "Promotion and Protection of Human Rights, Study on the right to the truth", E/CN.4/2006/91, 8 February 2006, parag. 28.

⁷⁰ المادة 12 من العهد

وفي الاتجاه نفسه، فإن العجز عن تحديد مصير المفقود، لا يشكل تعرّضاً لحقه بالصحة الجسدية والنفسية وحسب، إنما أيضاً للصحة النفسية لذويه، الذين يعانون حالة مزمنة من الكرب والأسى⁷¹، من التعذيب النفسي وفقاً لما نبينه أدناه. وتالياً، من المرجح أن تزداد أهمية حق المعرفة على ضوء التوسع التي تنتهجه منظمة الصحة العالمية في تعريف حق الصحة النفسية.

وقد أشار الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية “Working Group on Enforced or Involuntarily Disappearance-WGEID” التابع للأمم المتحدة إلى الترابط بين حق المعرفة والحق بالصحة، وذلك في أول تقرير له بتاريخ 21-1-1983⁷².

- الحق في الحياة الأسرية وحق الطفل في ضمان صلته الأسرية:

يجد الحق في الحياة الأسرية تكريساً في معظم المواثيق الدولية⁷³ وفي تشريعات وطنية عدّة وهو يشكل أولوية في مجال عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁷⁴. وثمة إشارات عدّة⁷⁵ على أهمية هذا الحق في تكريس حق المعرفة. ففي غياب المعلومات حول مصير المفقود وظروفه وعجز الأهل عن التواصل معه، يستحيل تأمين الصلات العائلية أو تصحيحها، مما يشكل انتهاكاً واضحاً لهذا الحق.

⁷¹ عبارة وردت أكثر من مرّة في القرارات الصادرة عن جمعية العمومية للأمم المتحدة والتي سبق أن أشرنا إليها في القسم الأول من هذا الفصل

⁷² “... the family standards of living, health care and education may all be adversely affected by the absent of a parent”, Report of WGEID, E/CN.4/183/14, para. 134, available on: <http://www2.ohchr.org/english/issues/disappear/docs/E.CN.4.1983.14.pdf>

⁷³ “الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة”، المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

⁷⁴ “Respect for the family's unity goes hand in hand with respect for human dignity. Every year, the ICRC and the Red Cross and Red Crescent National Societies help hundreds of thousands of people (displaced persons, refugees, detainees and missing persons) to restore family links and to clarify the fate of missing relatives”, Restoring contact between families separated by armed conflict and natural disasters, ICRC initiative, available on: http://www.cicr.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/family_links?opendocument

⁷⁵ ارتكزت القرارات الصادرة عن محكمة حقوق الإنسان في اليوسنة والهرسك والمكروسة لحق المعرفة بشكل أساسي على الحق في الحياة الأسرية، كما اعتبر الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أنّ العجز عن تحديد مصير المفقود ينتهك أولاً الحق بالحياة الأسرية:

“... the right to family life may be seen as the principle right to be involved”, Report of WGEID, E/CN.4/183/14, para. 134, available on: <http://www2.ohchr.org/english/issues/disappear/docs/E.CN.4.1983.14.pdf>

وتجدر الإشارة هنا الى الحماية الخاصة الممنوحة للقاصر في ضمان حياته الأسرية، لجهة "حقه على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً"⁷⁶ ولجهة "حقه في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه وصلاته العائلية"⁷⁷ والتي لا يمكن ضمانها في حالات الاختفاءات القسرية إلا من خلال ضمان حق المعرفة. وهذا ما أكدّه الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية في تقريره المذكور أعلاه، حيث اعتبر أنّ غياب أحد الأبوين له تأثير سلبي ومؤذ على صحة الطفل النفسية⁷⁸.

- الحق في عدم جواز إخضاع أحد لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

كما يجد حق المعرفة مرتكزا في الحق في عدم جواز إخضاع أحد لأعمال التعذيب المكرس في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁷⁹ وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فالخطر المنصوص عليه في المادة المذكورة لا يقتصر فقط على أعمال التعذيب الجسدية، بل يشمل أيضاً الأعمال التي تسبب معاناة نفسية⁸⁰. وقد اعتبر مجلس حقوق الانسان في الأمم المتحدة، بالتنسيق مع هيئة مراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنّ الاقرار بحق المعرفة يضمن الحماية من التعذيب النفسي الذي يمكن أن يقع ضحيته ذوو المفقود في غياب المعلومات حول مكان احتجازه وظروفه⁸¹.

⁷⁶ المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

⁷⁷ المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل

⁷⁸ "The adverse impact of the disappearance of a parent on the mental health of the children has been pointed out in on the United Nations reports elsewhere..." Report of WGEID, E/CN.4/183/14, para. 134, available on: <http://www2.ohchr.org/english/issues/disappear/docs/E.CN.4.1983.14.pdf>

⁷⁹ تنص المادة 7 على الآتي: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

⁸⁰ United Nations High Commissioner for Human Right, General comment n°20 in his 44th session, 1992 updated in 2007: "the prohibition in article 7 relates not only to acts that cause physical pain but also to acts that cause mental suffering to victim", available on: www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/

⁸¹ Economic and Social Council, Commission on Human Rights, "Promotion and Protection of Human Rights, Study on the right to the truth", E/CN.4/2006/91, 8 February 2006, parag. 26.

وقد أخذت غرفة حقوق الانسان "The Human Rights Chamber" في البوسنة والهرسك بهذا التحليل، حيث ارتكزت في أحكامها على الحق في عدم جواز اخضاع أحد لأعمال التعذيب (النفسي والمعنوي) من أجل اقرار حق الضحايا بالمعرفة وتجنبيهم المعاناة الناتجة عن اختفاء آلاف الأشخاص خلال النزاعات الداخلية في البوسنة والهرسك.

كما أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بدورها أنّ ضمان حق الضحايا بالمعرفة يشكّل من جهة وسيلة وقائية يجنب الأفراد الألم النفسي، ومن جهة أخرى السبيل الوحيد لوضع حد لهذه المعاناة، وتالياً نتيجة طبيعية لعدم جواز اخضاع أحد لأعمال التعذيب المكرّس في المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان⁸². كما نستشف ضمناً المرتكز نفسه في قرارات الجمعية العمومية في 1974 و1978.

- الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال:

كما يكون حق المعرفة مرتكزاً بصورة مباشرة على الحق بالتقاضي المكرّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما يستتبع من مسؤولية على الدول "بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته" المعترف بها في العهد المذكور حتى لو "صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية"⁸³. وقد اتبعت معظم المحاكم التي تعنى بقضايا الاختفاءات القسرية هذا التحليل، أهمّها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وغرفة حقوق الانسان في البوسنة والهرسك. حتى أنّ الهيئة الوطنية للجرائم الفيدرالية في الأرجنتين وخلال المحاكمات المعروفة بـ "محاكمات الحقيقة" "the truth-trials" المشار إليها أعلاه، اعتبرت أنّ ضمان الانتصاف القضائي السريع والفعال من شأنه أن يؤسس لدولة القانون وأن يؤمن شفافية النظام.

⁸² "No one shall be subjected to torture or to inhuman or degrading treatment or punishment".

⁸³ المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

كما أشرنا آنفاً، أقرّ الاعلان المتعلّق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الجمعية العمومية بالتزامن مع الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول الأميركية بصورة ضمنية حق ذوي المفقود بالمعرفة، وذلك من خلال تكريس الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال بوصفه "وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم"⁸⁴.

ب- الحقوق المستمدة من العادات أو الاهتمامات الاجتماعية:

الى جانب الحقوق المذكورة آنفاً والتي تكرست قوتها الالزامية في القانون الدولي، نلحظ اشارات عدة الى حقوق مستمدة من العادات أو الاهتمامات الاجتماعية.

وعلى هذا المنوال، اسندت المحاكم في الأرجنتين حق المعرفة الى حق ذوي المفقود بالحداد وبالحرز، الأمر الذي يقتضي تحديد ما اذا كان الشخص المخطوف ما زال على قيد الحياة أو توفي⁸⁵.

كما يسوغ أن نعزو حق المعرفة الى حاجة انسانية في معرفة التاريخ وواجب التذكر.

2. حقّ المعرفة كمبدأ عام:

تذهب بعض الآراء القانونيّة الى القول بأنّ حقّ المعرفة قد بات مبدأ عام أو أنه على الأقل في طور التحول ليصبح كذلك على صعيد القانون الدولي. وحجتهم في ذلك مبنية على نظرية استنباط المبدأ العام من مجموع النصوص والمواثيق الدولية والوطنية الآيلة الى تكريس قواعد من شأنها الاعتراف

⁸⁴ المادة 9 من الاعلان وتوازيها المادّة 10 من الاتفاقية الخاصة بالدول الأميركية

⁸⁵ Judgment of 19 29 July 1988, Velásquez Rodríguez case; Judgment of 20 January 1989, Godínez Cruz case, Judgment of 3 November 1997, Castillo Páez case; Judgment of 24 January 1998, Blake case

بحق المعرفة⁸⁶. بالإضافة الى القول بأنّ هذا النوع من المبادئ العامّة "الجديدة أو المستحدثة" من شأنه معالجة الثغرات القانونية التي نجدها في الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات والتي غالباً ما تحدّ من امتداد الحماية القانونية الى بعض الأفراد.

الجزء الثاني: مفاعيل الاعتراف بحق المعرفة:

هنا، سنتناول عددا من الأحكام التي تشكل بطريقة أو بأخرى انعكاسا للاعتراف بحق المعرفة. وهي الآتية:

فقرة أولى- تعريف "المفقود":

في هذا المجال، نلاحظ توسّعا في تعريف "المفقود" بنتيجة الاعتراف بحق المعرفة. فالمفقود ليس "الغائب" المشار اليه تقليديا في القوانين الوطنية، والذي لا يعرف فيما اذا كان حيا أو ميتا، انما هو كل شخص توارى عن الأنظار ولم يعد أو يتم العثور على رفاتة أو ما تبقى منها، وذلك حتى ولو كان هنالك قناعة تامة بحصول الوفاة بل حتى ولو تم اعلانها بموجب حكم قضائي⁸⁷. فاذا كانت القوانين عنت تقليديا بايجاد حلول لاشكالية الغياب على صعيدي المال والعائلة، فان حق المعرفة رشح عن مفاعيل اضافية مفادها التيقن من مصيره.

وهذا مثلا ما نقرؤه في تعريف "المفقود" الوارد في القانون النموذجي لحماية المفقودين المقترح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفاده أنه أي شخص "لا تملك أسرته أي معلومات عنه و/ أو يعتبر بحكم المفقود استنادا الى معلومات موثوقة"، كنتيجة نزاع مسلح داخلي أو دولي أو أعمال

⁸⁶ Yasmine NAQVI, "The right to the truth in international law: fact or fiction?" International Review of the Red Cross, volume 88, number 862, June 2006, p.269 quoting Juan Mendez, an Argentinean human rights lawyer the president of the International Center for Transitional Justice

⁸⁷ اذ تنص المادة 7 من القانون على أنه في الحال التي يتم فيها اعلان وفاة الشخص المفقود، ولكن من دون العثور على الرفات، تبقى عملية البحث وتلقي الأثر قائمة.

عنف داخلية أو أوضاع تتطلب وجود مؤسسة أو وسيط محايد ومستقل⁸⁸. وقد اعتمدت دولة البوسنة والهرسك تعريفاً مشابهاً له في تشريعاتها الداخلية الخاصة بالمفقودين. هذا مع العلم أن الوثيقتين عرفتا المعلومات الموثوقة بأنها المعلومات "التي يمكن الاستنتاج منها منطقياً بأن شخصاً معيناً هو من حكم المفقودين".

فقرة ثانية- تعريف "الضحية":

في هذا المجال، يؤدي الاقرار بحق المعرفة الى أمرين اثنين:

1. الاعتراف بفئة "جديدة" من الضحايا:

ففي حالة الاختفاءات القسرية مثلاً، برز، تبعا للاعتراف بحق المعرفة، نوعان من الضحايا تتمايز حقوقهم بحسب الانتهاكات التي تعرضوا أو لا يزالون يتعرضون لها:

أولاً الضحية المباشرة للجرم أي الشخص الذي حُرِمَ من حريته عن غير وجه حق، وثانياً ذوو المفقود الذين يجهلون مكان احتجازه ويقاسون نتيجة رفض السلطات البحث عن المعلومات المتصلة به أو اعطائها أو التقاعس في ذلك⁸⁹. لا بل أن البعض ذهب ابعده من ذلك بحيث رأى أن المجتمع برمته معني بحق المعرفة، مما يجعله ضحيةً لحجبها⁹⁰.

⁸⁸ "Guiding Principles/Model Law on Missing Persons: Principles for Legislating the Situation on Persons Missing as a result of Armed Conflict and Internal Violence" ICRC, Advisory Service on Humanitarian International Law, available on the icrc.org website.

⁸⁹ "(...) developing the right to the truth in relation to the crime of enforced disappearance and later to other human rights violations," Yasmine NAQVI, "The right to the truth in international law: fact or fiction?" International Review of the Red Cross, volume 88, number 862, June 2006, p. 257

⁹⁰ Michael Ignatieff: "all that a truth commission can achieve is to reduce the number of lies that can be circulated unchallenged in public discourse", Pedro Nikken, former president of the Inter-American Court of Human Rights, argued that the truth fulfills a dual function: "emotional catharsis and a collective conscience".

ويتفق ذلك مع الموقف الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة لجهة تعريف ضحية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، بحيث اعتبرت في اعلانها عن المبادئ الرئيسية لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم وضحايا تعسف استعمال السلطة Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power أنّ مفهوم الضحية يشمل الفرد الذي يقاسي جسدياً أو معنوياً نتيجة خسارة مادية أو عاطفية، أو نتيجة انتهاك لحق من حقوقه الأساسية والجوهرية، المعترف بها دولياً. وهذا أيضاً ما نقرّه في قانون البوسنة والهرسك⁹¹.

2. التوسّع في تحديد مفهوم الأسرة أو ذوي المفقود:

رأينا سابقاً أنّ مفهوم حقّ المعرفة بشأن الأشخاص المفقودين بني ليس فقط على ضرورة وحدة العائلة، انما أيضاً على الأضرار النفسية التي تنجم عن فقدان شخص حبيب. وهذا الأمر يفسر توجهها نحو التوسع في تحديد مفهوم "الأسرة" أو "ذوي المفقود"، لتشمل ليس فقط الأشخاص الذين هم على عاتق الشخص الذي خُطف أو أفراد عائلته، وبكلمة أخرى ليس فقط الأشخاص المعنيين بتبعات اختفائه عائلياً أو مادياً، انما أيضاً الذين يرتبطون به بأي رابط آخر يوليهم مصلحة - معنوية ونفسية - مشروعة بالتقصي عن مصيره.

وفي هذا الإطار، رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ عبارة "الأسرة" تشمل أيضاً الأصحاب المقربين من الشخص المفقود⁹². وهذا ما يذكرّ بالعبارة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الأول حول الأشخاص المفقودين حين وصفتهم ب"الأحباء". وقد ذهبت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في الاتجاه نفسه بحيث اقرت بحق المعرفة لكل شخص طبيعي لحق به ضرر جرّاء الاختفاء القسري⁹³.

⁹¹ المادة 3 من قانون الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك الصادر بتاريخ 12-10-2004: " يحق لأسر المفقودين توضيح مصير أفرادها وذويها المفقودين، وعلى مكان اقامتهم (الموقت)، أو في حالة الوفاة، التعرف على الأسباب والظروف التي أدت الى الوفاة وعلى مكان وجود الجثة، في حال تمّ تحديده واستلام الرفات".

⁹² "The term family and relatives must be understood in their broadest sense, including family members and close friends, and taking into account the cultural environment ICRC REPORT: THE MISSING AND THEIR FAMILIES, Summary of the Conclusions arising from Events held prior to the International Conference of Governmental and Non-Governmental Experts (19-21 February 2003), General Principles
⁹³ المادة 24 من الاتفاقية.

وازاء التدرع بخصوصيات الدول، تركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قانونها النموذجي لحماية المفقودين للدول وضع تعريف خاص للأسرة وفقا لما تحدده قوانينها المرعية الاجراء، شرط احترام بعض الضوابط بحيث يشمل تعريف "الأسرة" الطفل المتبنى والطفل الطبيعي والشريك غيرالزوج. وقد أخذ قانون البوسنة والهرسك بهذا المنحى.

فقرة ثالثة- موجب تأمين المعلومات المتصلة بالأشخاص المفقودين:

1. حقّ ذوي المفقودين في الاطلاع على المعلومات وفي المشاركة في التّحقيقات:

يشكّل الحقّ في الاطلاع على المعلومات ضماناً أساسيةً لحقّ ذوي المفقودين بمعرفة مصائرهم، من خلال تكريس قواعد قانونية من شأنها إلزام المؤسسات والهيئات العامة بتزويدهم بالمعلومات المتوفرة وفقاً لمعايير الشفافية. ومن الممكن استخلاص توجهات ثلاثة في هذا المجال:

أ- التوجّه الأول: التزام الدولة بتزويد ذوي المفقودين بالمعلومات المتصلة بهم:

وهذا ما نقرؤه مثلاً في قانون الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك. فبعدما ألزم القانون الدولة باجراء التّحقيقات اللازمة بهذا الشأن وتجميع المعلومات والتدقيق في مصادرها، ألزمها برفع تقارير خطية بها الى الجهة المطالبة⁹⁴ (الأهل مثلاً).

وفي هذا الاطار، نشأت جدلية بشأن طبيعة موجب الدولة، وتحديدًا فيما اذا قابلاً لمرور الزمن أو للتضييق أو الاستثناء على ضوء ظروفها. واذ سجّل البعض⁹⁵ فوارق لهذه الجهة بين حقّ المعرفة

⁹⁴ هذه الموجبات نص عليها قانون الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، أنظر المواد 4 و5 و6.

⁹⁵ "As is known, the right to freedom of information may be restricted under international law where it is necessary to protect the reputation or rights of others or to protect the national security. Could similar restrictions pertain the right to the truth? It has been argued that the inalienable character of that right together with its material scope precludes any derogation of it", Yasmine NAQVI, "The right to the truth in international law: fact or fiction?" International Review of the Red Cross, volume 88, number 862, June 2006, p. 265

(وهو غير قابل للاستثناء أو لمرور الزمن طالما أنّ مصير المفقود بقي مجهولاً⁹⁶) والاطّلاع على المعلومات (التي يمكن للدّولة المحافظة على سرية بعضها حماية لمصالحها العليا)، فإن التوجّه القانوني يذهب الى تجاوز هذه الفوارق في اتجاه تكريس الحقّ على اطلاقه، كلما أدّى الاطّلاع على المعلومات الى كشف الحقيقة حول مصير المفقود أو كان من شأن اخفائها أن يعيق عملية تفقي أثره. وهذا ما اعتمدته الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بحيث منعت تقييد الحقّ في الحصول على المعلومات حول احتجاز المفقود عند توفرها لدى السّلطة⁹⁷.

وبالطّبع، يفترض موجب اعلام الضحايا أحيانا اتخاذ تدابير معينة مراعاة لمشاعرهم، كاللجوء الى اخصائين. وهذا مثلا ما نقرّوه في الدليل الذي أعدته اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ضمن المبادرة الرئيسيّة التي أطلقتها تحت عنوان "المفقودون وحق المعرفة"، اذ يشدّد على أهمية تخصيص العناية والدعم المعنوي لذوي المفقود طوال فترة تفقي أثره حتى لحظة تحديد مصيره.

ب- التوجّه الثّاني: ضمانات قضائيّة وقانونيّة لحقّ الحصول على المعلومات:

الى ذلك، ثمة توجه حقوقي ثان في هذا المجال، مفاده احاطة حقّ الحصول على المعلومات بضمانات عدة، أهمها ضمان التقاضي "السريع والفعال" حين "يتم رفض تقديم المعلومات عن حالة الحرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة.."⁹⁸. وقد ذهب قانون الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك الى وضع أحكام عقابية تطبق على المسؤول أو المؤسسة أو السلطة ذات الصلة في حال التأخر عن اعطاء المعلومات المطلوبة أو عرقلته، أو تزويد معلومات خاطئة أو منقوصة. كما أشار الى أنّ أيّ تلاعب بالمعلومات المحمية أو تحوير أو سوء استخدام لها يكون خاضعا لعقوبات وفقاً للقوانين الجنائية وقانون الوصول الحر للمعلومات.

⁹⁶ Application of the law on missing persons in Bosnia and Herzegovina, Guide for families of missing persons, Ministry of Human Rights and Refugees, Sarajevo,2006, available on: www.mhrr.gov.ba

⁹⁷ المادّة 18 من الاتفاقية الدولية.

⁹⁸ المادّة 22 فقرة (ج) من الاتفاقية الدولية.

كما نلفت في هذا الصدد الى وجود توجه نحو تجريم الأفعال التي تهدف عمداً الى تدنيس رفات الموتى أو تشويهها أو اخفائها⁹⁹.

ج- التوجّه الثالث: اشراك ذوي المفقودين في بعض اعمال التّحقيق:

فضلا عن ذلك، تضمّنت بعض النّصوص المشار اليها في هذا الفصل توجّها نحو اشراك ذوي المفقودين، بشكل من الأشكال في أعمال التّحقيق على نحو يضمن شفافتها ويسمح لهم بمواكبتها، ولا سيّما عند فتح المقابر الجماعية. وعلى هذا المنوال، أشار دليل اللجنة الدوليّة على ضرورة اشراك ذوي المفقودين بجميع الاجراءات المعتمدة، مع مراعاة وضعهم النفسيّ والمعنويّ من خلال وضع استراتيجية توضح كيفية التواصل بينهم وبين الأشخاص المعنيين.

2. وجوب اجراء التّحقيقات اللازمة للحصول على معلومات:

بالطبع، يشكّل هذا الموجب نتيجة طبيعية لحق المعرفة. وهو يلزم الدول القيام بالتحريات والاجراءات اللازمة للحصول على المعلومات المتصلة بالمفقودين. فتكون السلطات مسؤولة "عن جمع المعلومات والوقائع ذات الصلة كافة والتحقق منها، وذكر المصادر التي تمت مراجعتها أثناء عملية التأكد من المعلومات المتعلقة باختفاء الشخص المفقود، ومراجعة المستندات والمواد الرسمية المتوافرة لدى مؤسساتها..."¹⁰⁰. وهنا أيضا تبرز توجهات عدة:

أ- التوجّه الأول: انشاء مركز متخصص لجمع المعلومات:

يسهم انشاء مركز متخصص لجمع المعلومات في تحديد مصير المفقودين من زاويتين، أولا من زاوية جمع اصحاب الاختصاص ليتعاونوا في مركز واحد وثانيا بما يضمنه من تنظيم مركزي للمعلومات التي يتم الحصول عليها.

⁹⁹ وهذا ما نقرأه مثلاً في قانون حماية المقابر الجماعية في العراق (المادة 10) الذي يعاقب كل شخص "عيث بمقبرة جماعية أو فتحها دون ترخيص من الوزارة أو الجهات المختصة وتكون العقوبة السجن اذا أدى فعله الى ضياع أدلة التعرف على هوية الضحايا أو الجناة أو طمس معالم الجريمة".

¹⁰⁰ هذه الموجبات نص عليها قانون الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، أنظر المواد 4 و5 و6.

وأول بوادر هذا التوجه يتمثل في المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم الدول أطراف النزاع فور بدئه بإنشاء مكتب وطني للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطتها. وقد جاء "البروتوكول" الأول الاضافي لاتفاقية جنيف ليوسع نطاق تطبيق المادة المذكورة كما سبق بيانه، مشدداً على وجوب الاقرار بحق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها.

وفي الاتجاه نفسه، أنشأ قانون الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك "معهد الأشخاص المفقودين"، والذي يهدف الى "تحسين عملية تفقي المفقودين وتسريع عملية التعرف على الرفات"¹⁰¹. ويتمتع المعهد بكيان قانوني مستقل ادارياً ومالياً، وهو يعمل كمؤسسة عامّة لها كامل صلاحيات السلطة الادارية. وأبرز أعضاء المعهد وزارة حقوق الانسان واللجنة الدولية للأشخاص المفقودين "International Commission for Missing Persons" - وهي احدى المؤسسات الدولية المعنية بتفقي أثر المفقودين في العالم. وهما يتوليان معاً، وفقاً لمبدأ الشراكة، مهمة انشائه ووضع نظامه الداخلي (تمويله، اطار عمله، تحديد صلاحياته، توزيع المسؤوليات بين اعضائه الخ..).

ب- التوجه الثاني: تنظيم ملف شامل لكل مفقود على حدة:

ومن بالغ الأهمية من ناحية أخرى أن يتم جمع المعلومات وتنظيمها ضمن ملفات شاملة ومفصلة خاصة بكل شخص مفقود. ويتعين على الأشخاص القيمين على تنظيم هذه الملفات أن يوضحوا المنهجية التي يعتمدونها، مع التشديد على أهمية التمييز بين الوقائع التي تم التثبت من صحتها والمعلومات التي لا تشكل سوى قرائن أو مجرد تخمينات.

¹⁰¹ المادة السبعة من قانون الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك

وتنفيذاً لهذا الموجب، نصّت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على الزام الدول الأطراف ب"انشاء ملفّ أو أكثر لكل مفقود" تضاف اليه المعلومات التي يتم الحصول عليها لاحقاً.

ج- التوجه الثالث: وضع اصول خاصة للكشف على المقابر الجماعية وتحديد هوية الموتى:

في هذا المجال، يقتضي اعتماد قواعد تحكم عملية تنظيم المعلومات المتعلقة برفات الموتى خلال عملية تحديد هويّات الأشخاص المتوفّين، وبالأخص على أثر فتح المقابر الجماعية. وأبرز ما نقرؤه في هذا المجال هو الدليل الذي أعدته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر والمشار اليه أعلاه، وقد نصّ على تدابير عدة أبرزها الآتية:

- النبش عن الرفات للتعرف على هويات الضحايا،
 - الحفاظ على الأدلة وجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات التي يمكن الاستدلال بها على هوية الأشخاص المتوفين،
 - اعلام الأهالي فور تحديد هويات الضحايا والمحافظة على الرفات التي لم يتم تحديد هويات أصحابها.
- ولا يمكن اتخاذ هذه التدابير والاجراءات الآت تحت اشراف دائم لأخصائيين وعلماء مطلعين من خلال ممارستهم على أعمال المحاكم الجنائية "forensic scientists". كما يقتضي تأمين الدعم المالي والمادّي من تجهيزات وآلات ومختبرات، والعنصر البشري الكافي والمتخصّص للشروع بعملية النبش وتحديد الهويات، عبر تشريح الجثث واجراء فحوص ال DNA وغيرها من الأساليب الملائمة. وتنصح اللجنة الدولية في هذا الاطار بأن يعتمد فحص ال DNA كوسيلة للتعرف على هوية صاحب الجثة بعد استشارة أخصائيين.

وقد أشار القانون العراقي لحماية المقابر الجماعية الى دور اللجنة المختصّة بفتح المقابر ومتابعة أعمال التنقيب -التابعة لوزارة حقوق الانسان، والذي يتمثل باعداد " وثيقة تحديد هوية" لكل الرفات

التي يتم العثور عليها، على ضوء التحقيقات والفحوص الطبية التي أشرنا إليها، بحيث تصبح دليلاً كافياً ولكن قابلاً للطعن، على اعلان الوفاة¹⁰² بعد تحديد هوية الضحية.

د- التوجه الرابع: التعاون الدولي في التحقيقات:

وقد برز هذا التوجه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. فقد نصت هذه الاتفاقية على موجب التعاون بين الدول الأطراف "لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم، وفي حالة وفاة الأشخاص المختفين، اخراج جثثهم وتحديد هويتهم و اعادة رفاتهم"¹⁰³. وبالتالي، فإن جميع هذه البنود من شأنها أن تشدد على مسؤولية السلطات في عملية البحث وتقفي أثر المفقود، استجابةً لحق ذويه بالاطلاع على هذه المعلومات وتزويدهم بها.

كما نقرأ في قانون الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك توجها لاعطاء مؤسسة دولية مختصة وهي اللجنة الدولية للأشخاص المفقودين "International Commission for Missing Persons" دوراً أساسياً في التعرف على هوية الرفات كما سبق بيانه.

3. موجب الادلاء بمعلومات:

فضلا عن حق الاطلاع على المعلومات وموجب الاستقصاء عنها، اتجهت الدول والهيئات نحو تكريس موجب الادلاء بالمعلومات التي من شأنها الاسهام في تحديد مصائر المفقودين. وقد وضعت بعضها هذا الموجب ليس فقط على عاتق المسؤولين في الدولة، انما على عاتق أي شخص بحوزته معلومات مماثلة.

¹⁰² المادتين 6 و7 من القانون.
¹⁰³ المادة 15 من الاتفاقية الدولية.

ومن أبرز الشواهد على ذلك قانون حماية المقابر الجماعية في العراق والذي ألزم كل من يعلم بوجود مقبرة جماعية في أي مكان يعود له أو غيره الاخبار عنها لدى الجهات المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ القانون وذلك تحت طائلة عقوبة قد تصل الى سنتي حبس¹⁰⁴. كما أن نصوصاً أخرى آلت الى معاقبة الأشخاص الذين يرفضون التعاون أو الاستجابة لقرارات المحكمة بشأن تزويد معلومات ذات صلة بسير التحقيق¹⁰⁵، وتجرير الأفعال والممارسات الهادفة الى تضليل التحقيق وإخفاء الأدلة وطمسها¹⁰⁶.

كما أن ضمان الالتزام بهذا الموجب، لا يتم فقط أو بالضرورة عن طريق معاقبة المخالفين له، بل أيضاً عن طريق حثّ الأشخاص الذين بحوزتهم معلومات على البوح بها، كأن تستنفر وسائل الاعلام أو يحث القادة السياسيون أو قادة رأي أو هيئات مدنية لهذه الغاية¹⁰⁷.

4. وجوب اتخاذ تدابير احترازية لحماية المعلومات والأدلة:

أبرز الشواهد في هذا المضمار قانون حماية المقابر الجماعية في العراق والذي هدف الى حماية المقابر الجماعية من العبث والنهب العشوائي أو فتحها دون موافقة رسمية من وزارة حقوق الانسان، فضلاً عن حفظ الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على هوية الضحايا وحمايتها.

ولهذه الغاية، نص القانون، بالاضافة الى عملية البحث والتحرّي والتنقيب عن المقابر الجماعية، على أن تضع الوزارة فور ثبوت وجود مقبرة مماثلة يدها عليها وتعيين حارس لكل مقبرة جماعية

¹⁰⁴ المادتين 9 و 12 من قانون حماية المقابر الجماعية في العراق.

¹⁰⁵ المادة 20 من الاتفاقية الدولية.

¹⁰⁶ المادة 10 من قانون حماية المقابر الجماعية في العراق، المادة 25 من قانون الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك.

¹⁰⁷ “Action to resolve the problem of people unaccounted for as a result of armed conflict or internal violence and to assist their families; Summary of the Conclusions from Events held prior to the international Conference of the Governmental and Non-Governmental Experts”, ICRC, 19-21 February 2003, pp. 12.

ومراقب مكلف بمراقبة حراس المقابر الجماعية ومتابعتهم مع اعطائهم سلطة الضبط القضائي لاثبات جرائم العيب¹⁰⁸.

5. حظر سوء استعمال المعلومات:

تبعاً للخطورة التي يرشح عنها سوء استعمال المعلومات الشخصية التي يتم جمعها بهدف تحديد مصائر المفقودين، لحظ عدد من النصوص المشار إليها أعلاه وجوب ضمان سريتها. وبالطبع، يشمل هذا الموجب جميع العاملين في مجال البحث والتوثيق ومركزة المعلومات وتقفي أثر المفقودين، من أخصائيين ومحققين عدليين واداريين¹⁰⁹. فالمعلومات الشخصية تتضمن بصورة عامة البيانات والصفات الفيزيولوجية الضرورية لتثبيت هوية الشخص، كما يمكن أن تتعرض بصورة خاصة لبعض المعلومات الحساسة "sensitive data" تتعلق بالانتماءات الدينية أو العرقية أو السياسية للمفقود والتي ربما تساعد على كشف الأسباب وراء اختفائه. فهذه الفئة الأخيرة يتم التداول بها بأعلى درجة من التكم والحذر، ويقنضي التخلص منها فور تحديد الهوية، كونها تمس حريات الفرد الأساسية.

وهذا ما نقرؤه مثلاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بحيث نصت أن "استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، التي تجمع أو تنقل بهدف تحديد مصير شخص مفقود، أو اتاحتها لأي غرض آخر"¹¹⁰. كما شددت على وجوب احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وكرامة الانسان وعدم انتهاكها نتيجة استخدام تلك الملفات ومعالجتها.

وفي نفس الاتجاه، وإذا لحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن اعتماد فحص الـ DNA كوسيلة للتعرف على هوية الضحية يتم بعد أن تستنفذ سائر الوسائل في هذا المجال، تجنباً لمزيد من الأذى

¹⁰⁸ المادتين 5 و16 من قانون حماية المقابر الجماعية في العراق
¹⁰⁹ المرجع المذكور أعلاه

"Action to resolve the problem of people unaccounted for as a result of armed conflict or internal violence and to assist their families" p.13 & p. 15.

¹¹⁰ المادة 19 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية

لذوي المفقود وأفراد أسرته¹¹¹، فإنه يقتضي اتلاف هذا النوع من المعلومات فور انتهاء التحقيقات اللازمة.

فقرة رابعة- تكريس آليات جديدة اثباتا لحق المعرفة:

من انعكاسات حق المعرفة أيضا اضعاف مشروعية على آليات جديدة في مقارنة الماضي، تختلف في طبيعتها وأهدافها عن المؤسسات القضائية التقليدية الآلية الى معاقبة المرتكبين أو التعويض على المتضررين. وهذا ما نستشفه بشكل خاص في رواج اللجوء الى انشاء "هيئة مصالحة وحقيقة" في اثر الأزمات الوطنية في دول عدة، ربا عددها حتى الآن عن أربعين دولة¹¹².

وبنتيجة ذلك، برز تفسيران أساسيان مترابطان الى حد ما:

- الأول أن "حقّ المعرفة" بات ملازما للعدالة، والحد الذي لا يمكن التنازل عنه. فاذا رأت الدول مصلحة في منح العفو للمرتكبين، فإن العفو يكون غير مشروع في حال جاء على بياض او في حال بدا مجردا عن اي شرط أو آلية تسمح بمعرفة مصير الضحايا¹¹³.

- الثاني أن بعض الباحثين¹¹⁴ تساءلوا عن مدى جواز تغليب اعتبارات المعرفة على اعتبارات العدالة العقابية، وذلك حين تساءلوا عن جواز التنازل عن السياسة العقابية كلما بدا أنها تشكل عائقا في وجه المعرفة.

¹¹¹ "Action to resolve the problem of people unaccounted for as a result of armed conflict or internal violence and to assist their families; The legal protection of personal data & human remains", Electronic Workshop, ICRC, 2-4-2002p. 20.

¹¹² Priscilla B.HAYNER "Truth commissions: a schematic overview" International Review of the Red Cross, volume 88, number 862, June 2006, pP.297-298-299

¹¹³ "The right to the truth led to the emergence of "accountable amnesties" i.e. amnesties that are tied to disclose information not only to allow the truth to be told but also to facilitate the process", Yasmine NAQVI, "The right to the truth in international law: fact or fiction?" International Review of the Red Cross, volume 88, number 862, June 2006, p. 267

¹¹⁴ المرجع المذكور أعلاه

القسم الثاني: الحق في العدالة العقابية والترميمية:

الى جانب حق المعرفة، كرسست وثائق عدة وجوب معاقبة المتورطين في أعمال اخفاء قسري، كما أكدت على وجوب جبر الضحايا، ومن ضمنهم بالطبع ذوي المفقودين. وهذا ما نعرضه أدناه.

الجزء الأول: الحق في العدالة العقابية:

برز هذا الحق في الاعلان الدولي والاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري وأيضا في الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري الخاصة بمنظمة الدول الأميركية والمشار إليها أعلاه.

فاذا وصف الاعلان فعل الاختفاء القسري على أنه "جريمة ضد الكرامة الانسانية- حين تكون الممارسة عامة و/أو منهجية، وانتهاك خطير وصارخ لحقوق الانسان والحريات الأساسية التي وردت في الاعلان العلمي لحقوق الانسان"، فان الاتفاقية ألزمت الدول المنضمة اليها بأن تدرج الاختفاء القسري كجريمة في قانونها الوطني الجنائي وبانزال أقصى العقوبات بمرتكبه بطريقة تتناسب مع جسامة الجرم. فضلا عن ذلك، نصت الاتفاقية على أنه في الحالة التي يثبت فيها أن ممارسة الاختفاء القسري هي ممارسة "عامة ومنهجية"، تصبح جريمة ضد الانسانية وتستتبع حينها العواقب المنصوص عليها، بمعنى أنه لا يمرّ الزمن عليها ولا يمكن أن يستفيد مرتكبوها من قوانين العفو. وقبلما نمضي قدما في شرح الأحكام الخاصة التي وضعتها هذه الاتفاقية، لا بد من التنكير أولا بأن تعريفها لجرم الاختفاء القسري يفترض تورط السلطة وثانيا أنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ وفقا لما أشرنا اليه سابقا.

والواقع، ومن باب التأكيد على أهمية هذا الجرم، ميّزته الاتفاقية بخصوصيات ثلاث، أبرزها الآتية:

الأولى، التأكيد على الطابع المستمر للجرم طالما "استمرّ مرتكبه في التكتّم على مصير ضحية الاختفاء ومكان اخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلّت دون توضيح" كما جاء في الاعلان. فضلا

Yasmine NAQVI, "The right to the truth in international law: fact or fiction?": Consequences of the right to the truth: truth and the criminal trial, p. 269.

عن ذلك، نصت الاتفاقية على وجوب وضع نص خاص بشأن فترة التقادم بحيث تكون "طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذا الجرم وتبدأ عند انتهاء مفاعيله"،

الثانية، التأكيد على الصلاحية العالمية للنظر في الجرم المذكور، بحيث ألزمت الدول المنظمة اليها احالة اي مرتكب مفترض لجرم اختفاء قسري الى سلطتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية. وهذا ما يتماشى مع معاهدة منع التعذيب (التي اقرها لبنان) والتي تنص على المبدأ نفسه¹¹⁵.

الثالثة أن الاتفاقية وضعت آلية انفاذ دولية تتمثل بانشاء "اللجنة المعنية بالاختفاء القسري" تكون مختصة للنظر في شكاوى ذوي المفقودين.

وفي الاتجاه نفسه، ألزمت الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري الخاصة بمنظمة الدول الأميركية الدول الأطراف بالتعاون مع هيئة حقوق الانسان الخاصة بمنظمة الدول الأميركية- والتي تتلقى طلبات ذوي المفقودين، من خلال تزويدها بالمعلومات اللازمة حول الشخص المفقود في أسرع وقت ممكن¹¹⁶.

الجزء الثاني: الحق في العدالة الترميمية:

تضمن الاتفاقية الدولية المتصلة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري "الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وفعال"¹¹⁷، مع التذكير بأن مفهوم الضحية لا يقتصر فقط على الشخص المحروم من حريته بل يشمل أيضاً كل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء الاختفاء القسري. وتعرّف الاتفاقية "الحق في جبر الضرر" بأنه يشمل رد الحقوق، واعادة التأهيل والترضية، بما في ذلك اعادة الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته، فضلا عن ضمانات بعدم التكرار.

¹¹⁵ يراجع في هذا الصدد المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

¹¹⁶ المادة 13 و 14 من الاتفاقية.

¹¹⁷ المادة 24 فقرة 4 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

كما تلزم الاتفاقية الدول باتخاذ التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقربائهم، ولا سيما في مجالات عدة مثل الضمان الاجتماعي وقانون الملكية وحقوق الأسرة¹¹⁸.

وقد نصّ قانون الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك على موجب انشاء مؤسسة خاصة بهدف تأمين الأموال وضمان حقوق أفراد أسر المفقودين. كما نص على كيفية تأمين الدعم المادي لكل فرد من أفراد أسرة الشخص المفقود "في حال لم يكن يتمتع بحقوق تمكنه من اعالة نفسه"¹¹⁹. وقد حدّدت بموجب المواد 12 و 13 و 14 معايير استخدام الحق وكيفية تقديم طلب الدعم وتحديد المبلغ الملائم، كما حدّدت الحالات التي يسقط بموجبها هذا الحق.

¹¹⁸ المادة 24 فقرة 6 من المعاهدة الدولية
¹¹⁹ المادة 2 من قانون الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك

الفصل الثالث: "المفقودون وذوهم" أمام القضاء

السؤال الذي نطرحه هنا يتصل بالطرق القضائية التي يحسن ان يسلكها ذوو المفقودين، والتي من شأنها ان تحقق لهم مكاسب مباشرة او غير مباشرة على صعيد مطالبهم. فهل يقيمون دعاوى جزائية لمحاسبة الفاعلين ام دعاوى مدنية لتكريس حقوقهم بترميم أضرارهم المادية والمعنوية، وعلى رأسها حق المعرفة؟ وهل بإمكانهم التقدم بدعاوى جماعية من خلال جمعياتهم أم يتعين حكماً أن تأخذ الدعاوى طابعاً فردياً؟ هذا ما سنحاول استكشافه على طول هذا الفصل.

القسم الأول: لمحة مقتضية عن التنظيمات القضائية:

في هذا المجال، يقتضي ابداء الملاحظات الآتية:

1. أنّ التنظيم القضائي في لبنان مستوحى بشكل كبير من النظام الفرنسي.
2. للمجلس الدستوري وحده صلاحية النظر في دستورية القوانين، وذلك بناء على طعن يوجه اليه خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون¹²⁰. وقد حدد الدستور الأشخاص ذوي الصفة لتقديم طعن مماثل، وهم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس النيابي فضلاً عن مجموعة مؤلفة من عشرة نواب. ويحق لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً مراجعة المجلس في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني¹²¹. بالمقابل، لا يجوز للمحاكم التدقيق في مدى دستورية القوانين.
3. ثمة أنواع من الحصانات، يستفيد منها رئيس الجمهورية¹²² والوزراء¹²³ الذين لا تجوز ملاحقتهم الا أمام المجلس الأعلى للرؤساء والوزراء. كما لا يجوز إلقاء القبض على النواب

¹²⁰ المادة 19 من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم 250 الصادر بتاريخ 14/7/1993 والمعدل بالقانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30.

¹²¹ المادة 19 من الدستور اللبناني.

¹²² المادة 60 من الدستور اللبناني.

¹²³ المادتين 70 و 71 من الدستور اللبناني.

أو القيام بأي إجراءات جزائية بحقهم اثناء دور الانعقاد إلا بإذن المجلس، ما خلا حالة الجرم المشهود¹²⁴.

4. هنالك ثلاثة تنظيمات قضائية رئيسية في لبنان:

- القضاء الاداري، وهو ينحصر حالياً في مجلس شورى الدولة، علماً أن قانون رقم 227 الصادر في 31-5-2000 نصّ على انشاء محاكم ابتدائية، غير أنّها لم تنشأ بعد. وهو ينظر عموماً وفيما يعيننا في النزاعات بين الادارات العامة والأفراد.

- القضاء العدلي (وهو القضاء الأكثر عديداً) وله الصلاحية مبدئياً في النظر في النزاعات بين الأفراد.

- القضاء العسكري، وهو يختص بمحاكمة العسكريين (جيش، قوى أمن داخلي، أمن عام..) أو الموظفين في مؤسسات عسكرية من أجل الجرائم المرتكبة اثناء الخدمة او في معرضها. كما ينظر بالجرائم الواقعة على هؤلاء الأشخاص أو على المراكز التابعة لهم. وتختص المحاكم العسكرية أيضاً بالفصل في الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العسكري¹²⁵، كجرائم التملص من الواجبات العسكرية... والجرائم المخلة بالانضباط والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو، وتلك المتعلقة بالأسلحة والذخائر والتي تمس مصلحة الجيش وقوى الأمن وجرائم الارهاب.

5. وضع القانون اصولاً خاصة للنظر في النزاعات التي تستدعي اتخاذ تدبير عاجل، او التي

ترشح عن تعدّد واضح ضدّ حق مشروع؛ وهذا ما يسمى بأصول القضاء المستعجل. ويلحظ انه تمّ تكريس هذه الأصول في تنظيمات القضاء العدلي (مادة 579 من قانون أصول المحاكمات المدنية) والقضاء الاداري (مادة 66 من نظام مجلس شورى الدولة). ويلحظ أن قرارات القضاء المستعجل تصدر بناء على دعاوى وجاهية أو بناء على عرائض يقدمها

¹²⁴ المادة 40 من الدستور اللبناني.

¹²⁵ قانون رقم 86/25 تاريخ 13-4-1968. المعدل بالمرسوم رقم 1460 تاريخ 8-7-1971 وبالقانون رقم 75/38 تاريخ 6-12-

أشخاص معينون لاتخاذ تدابير معينة من دون خصومة. وفي هذه الحالة، يصدر القرار بأمر في ذيل العريضة، غالبا في اليوم ذاته.

6. تنظيمات القضاء العدليّ:

يتفرّع عن القضاء العدليّ اختصاصان رئيسيان: الاختصاص المدنيّ والاختصاص الجزائيّ.

أ- الهيئات المدنيّة:

في مراحلها الابتدائيّة، تنقسم المحاكم المدنيّة الى نوعين: الغرف ويتألّف كلّ منها من قضاة ثلاثة والقضاة المنفردين. واذ حدّد القانون صلاحية كلا من هاتين الهيئتين، فإنه اعطى صلاحية شاملة للغرف لكلّ ما لم ينص عليه القانون.

ومن أبرز قواعد توزيع الصلاحيات فيما يعيننا الآتية: يتولى القاضي المنفرد النظر في القضايا المستعجلة، وايضا النظر في اي دعوى ماليّة لا تتجاوز قيمتها مئة مليون ليرة لبنانية (اي ما يقارب 66666 دولارا اميركيا). واذ نص القانون على سرية المذاكرة، فإنه اعطى كلا من اعضاء المحكمة حق تدوين مخالفته للقرار الصادر بالأكثرية، بما يتميز عن القانون الفرنسي.

وتخضع الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية مبدئيا للطعن امام محاكم الاستئناف، التي يجوز الطعن بأحكامها عن طريق التمييز امام محكمة التمييز.

ب - الهيئات الجزائية:

هنا أيضا، نجد انعكاسا لتنظيمات القانون الفرنسيّ، في مختلف أوجهها وهي الآتية:

- النيابة العامة التي هي تتولّى التّحقيقات الأوليّة عفواً أو بناء على شكاوى وتمثّل الحقّ العامّ، وهي مؤلفة من قضاة عدة يخضعون لنظام تسلسليّ هرميّ يرأسهم النائب العام التمييزي، الذي يخضع بدوره لسلطة وزير العدل. وتستعين النيابة العامة بالضابطة العدلية في اجراء التّحقيقات والتقصي. ويجوز لأيّ متضرّر من جرم أن يقدّم شكوى للنيابة العامة ضد شخص معين أو ضد مجهول، ولأيّ كان أن يقدّم لها اخباراً عن ارتكاب جرم، فتباشر الادعاء العام في حال رأت أن شروط الملاحقة متوفرة.

- القضاة العاملون في مرحلة التحقيق الابتدائيّ: وهم يشملون قضاة التحقيق، الذين يسوغ عموماً الطعن بأحكامهم أمام الهيئة الاتهاميّة التي تنتظر محكمة التمييز بأيّ طعن ضد احكامها. ويتم اللجوء الى قضاة التحقيق اما بادعاء عام تقدمه النيابة العامة واما بشكوى مباشرة يقدمها المتضرر ضد شخص معين أو ضد مجهول. ويكون اللجوء الى قضاة التّحقيق الزامياً بالنسبة الى الجنايات، كما هي حال "جرائم الحرمان من الحرّيّة"، فيحيل الدعوى الى الهيئة الاتهاميّة بعد انتهاء التّحقيقات فتتولى -هي- احالة المتهم الى محكمة الجنايات بموجب قرار اتهامي صادر عن الهيئة الاتهامية. وتخضع التّحقيقات في فترة التحقيق للسرية.

- قضاة الحكم، الذين يختلفون وفقاً لطبيعة الجرم. فالمحكمة الناظرة في الجنايات هي محكمة الجنايات (غرفة مؤلفة من ثلاثة قضاة) وهي تنتظر في الجنايات بموجب القرارات الاتهامية المشار اليها أعلاه وتخضع أحكامها للطعن امام محاكم التمييز. وبالطبع، للجهة المتضررة أن تطالب بالزام المتهم بتسديد تعويضات عن الأضرار التي تكبدتها.

وقد لحظت اصول المحاكمات الجزائيّة سواء امام قضاة التحقيق او امام المحاكم امكانية تقديم دفع شكلية (اي دفع تؤول الى رد الدعوى شكلا لأسباب محددة قانونا ابرزها مرور الزمن او صدور قانون العفو الخ ...). والواقع ان تقديم الدفع الشكلية يؤدي دوما الى اطالة امد المحاكمات الجزائية، أيأ تكن صحتها.

فضلا عن ذلك، نجد المجلس العدلي وهو محكمة استثنائية ينظر في الدعاوى التي يحيلها اليه مجلس الوزراء بموجب مرسوم ويكون موضوعها جرائم واقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، وجرائم تخلّ بالسلامة العامة.

بقي أن نقول أن مبدأ تسلسل الأحكام القانونية يسمح للقضاة باستبعاد نص داخلي على أساس أحكام مستمدة من معاهدة أو اتفاقية دولية عملا بالمادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

القسم الثاني: دروب قضائية ممكنة ضمانا لحقوق ذوي المفقودين:

وقبل المضي في استعراض الدعاوى القضائية المتاحة في شأن المفقودين، لا بدّ أولاً من التنبّه من مدى اعتراف النظام القانوني اللبناني بـ"حق المعرفة"، والذي يشكّل من دون ريب باباً أساسياً في الادعاء أمام المحاكم.

الجزء الأول: مدى اعتراف النظام القانوني اللبناني بحق المعرفة:

بغيباب أي نصّ قانوني يكرّس صراحة حقّ ذوي المفقودين في معرفة مصائرهم، يجدر النظر في امكانية استنتاج وجوده من مجمل التنظيمات القانونية الحاضرة. ولهذه الغاية، وعلى ضوء ما تقدم بيانه في الفصل الثاني أعلاه، أمكن ابداء الملاحظات الآتية:

1- أنّ "حقّ المعرفة" بات أو على الأقلّ يتجه الى التحوّل الى عرف دولي أو الى مبدأ عامّ قانوني دولي، كما سبق بيانه. ومن هذه الوجهة، فانه يجوز اثارته من هذه الزاوية أمام القضاء اللبناني.

2- بأية حال، فان النظام القانوني اللبناني اعتمد مجمل المرتكزات المؤسسة لهذا الحق والمشار إليها في الفصل الثاني أعلاه. فقد اقر لبنان بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بحق الحياة وبالحق بالتقاضي العادل والفعال والسريع وأيضا بالحق في عدم جواز اخضاع أحد لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والحق في وحدة الأسرة وفي الحياة الأسرية؛ كما أقر في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق

بالصحة وتحديد الحق بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والنفسية. كما أقر معاهدة حقوق الطفل لجهة تمتعه بحماية أسرته له. هذا مع العلم أن مجمل هذه المواثيق باتت جزءا لا يتجزأ من الدستور اللبناني كما سبق بيانه في الفصل الأول من هذا البحث. كما أن القضاء اللبناني كرس أقله لفظيًا، في سياق النظر في دعوى قدح وذمّ موجب التذكّر¹²⁶.

فضلا عن ذلك، فإن الوضع الاجتماعي اللبناني يظهر تمسكا كبيرا بأهميّة الأسرة ووحدتها، وأيضا بتقاليد الحداد التي رأت فيها محاكم الأرجنتين أساسا لحقّ المعرفة. كما أنّ استمرار أمراء الحرب في توكي مناصب عامّة يعطي حق المعرفة سندا جديدا مرتبطا بمبادئ الشفافية وأصول التمثيل الديمقراطيّ والمشاركة في الحياة العامة.

ولهذه الاعتبارات كافة، جاز القول بأن "حق المعرفة" يجد دعائم قوية في النظام القانوني الاجتماعي السياسي في لبنان. وقد وجد بالتأكيد دعامة في بعض القرارات الآيلة الى عد الحرمان من الحرية جرما متماذيا لا يخضع لقانون العفو.

كما يجدر التذكير هنا بالمادّة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أنّ "أحكام المحاكم في مختلف الأمم هي بمثابة مصدر احتياطي لقواعد القانون وللمحكمة الدولية أن تركز عليها عند الفصل في النزاعات"؛ وبالتالي، يمكن لمحاكمنا المحليّة الاستناد على هذه الأحكام والاستلها مننها، كونها سوابق قانونية كرّست حق المعرفة وأقرّت بوجوده. وهذا ما يسمح لنا بالانتقال الى استعراض تفصيلي للدعاوى المتاحة في شأن المفقودين.

الجزء الثاني: في عرض تفصيلي للدعاوى المتاحة في شأن المفقودين:

في هذا المجال، سنستشرف الدروب القضائية المتاحة امام ذوي المفقودين، وفقا لموضوعها، مع الاشارة في كل مرّة الى امكانيّة تقديمها فرديًا أو بواسطة جمعيات تمثّل ذوي المفقودين.

فقرة أولى: الدعاوى الآيلة الى اتّخاذ اجراءات عقابيّة:

¹²⁶ محكمو استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات، قرار رقم 2201/209، تاريخ 19-11-2001 (غير منشور).

كما سبق بيانه، يعاقب قانون العقوبات الأفعال الآيلة الى الحرمان من الحرية. وتالياً السؤال الذي يطرح في هذا المجال: هل يمكن لذوي المفقودين التقدم بدعاوى جزائية ضد الأشخاص او الهيئات المتورطة في خطفهم؟ وما هي احتمالات نجاح هذه الدعاوى في تحقيق العدالة بشكل فعّال وسريع، وخصوصا بما يتصل بأعمال الخطف الحاصلة في الفترة التي يشملها قانون العفو؟

وإذا كان الادعاء على هذا الوجه هو اول ما يتبادر الى الأذهان، يؤكد القيمون على الجمعيات الأكثر تمثيلاً لذوي المفقودين أنه لا يوجد حالياً أمام المحاكم الا دعوى واحدة من هذا النوع، هي الدعوى المقامة من ذوي محيي الدين حشيشو ضد ثلاثة متهمين بخطفه، امام محكمة جنايات الجنوب (صيدا)، والمشار إليها أعلاه في الفصل الأول اعلاه.

والواقع ان اقامة دعاوى مماثلة تطرح اشكاليات عدة، بعضها يتصل بحظوظ نجاح الدعوى وبعضها الآخر بمدى ملاءمتها. وأبرزها الآتية:

1. المسؤولية الجرمية تبعا للعفو ومرور الزمن:

في هذا الصدد، نجد سوابق مؤيدة للملاحقة، كما هو حال دعوي حشيشو وحاطوم المشار اليهما أعلاه في الفصل الأول. فقد استقر الرأي فيهما أن جرم الخطف متماد لا يسقط بالعفو طالما ما يزال مصير المفقود مجهولاً. وإذا أكدت الهيئة الاتهامية في الدعوى التي أقامها معتقلون سابقون في اسرائيل ضدّ سمير ججع بأن جرم الحرمان من الحرية متماد، فانها صادقت على حفظ الدعوى ضد هذا الأخير بحجة أنه فقد أيّ قدرة على التدخل نتيجة لسجنه في 1994 واستفاد من العفو العام الشامل الصادر في 2005 عن جميع الأعمال التي قد يكون ارتكبها قبل نهاية 1994. وإذا رأى الفقه اللبناني أنّ الجرم يعدّ مستمراً اذا أراد الفاعل له الاستمرار، اما بفعل ايجابي أو بفعل سلبي، بحيث يكون استمرار الحالة الجرمية نتيجة لاستمرار الجاني في موقفه الجرمي، فانه سجل بالمقابل أنّ القضاء يميل "الى اعتبار الجرم مستمراً كلّما وجد من المصلحة الاجتماعية أن يؤثر في نيّة الفاعل والحوؤل دون تماديها في اجرامها (...). أو الحدّ من النشاط الجرمي بواسطة العقاب"¹²⁷.

¹²⁷ مصطفى العوجي، مذكور اعلاه.

كما أنّ استمرار الفعل الجرميّ قد يثبت وفق الاجتهاد الفرنسيّ، خلافا ربما لما نصت عليه القرارات القضائية في دعوى المعتقلين في اسرائيل ضد سمير جعجع، عبر الاشتراك في جرم مع العلم مسبقا بأن مفاعيله ستستمر مستقبلا وذلك عملا بقاعدة مفادها أن التدخل في جرم يؤدي الى اخضاعه لمفاعيله القانونية نفسها. وهذا ما قد يحدث في حال كان الشريك في الخطف عالما أن الجهة التي ستتسلمه ستعتمد الى احتجازه لزمان غير محدود.

وعلى ضوء ذلك، جازت ربما المراهنة على قواعد القانون الوضعي وعلى تحسس القاضي لقضية المفقودين وذويهم للقول باستمرارية الفعل الجرمي، وخصوصا اذا كان المدعى عليهم من ذوي المراتب العليا مما يرجح استمرار أفعالهم الجرمية أو يرجح على الأقل علمهم المسبق بما ستؤول اليه من اخفاء قسري. بالمقابل، يسجل أنّ للقاضي هامشا واسعا قد يدفعه الى ردّ دعاوى مماثلة بفعل موقف يغلب عليه السماح على خلفية قوانين العفو، وخصوصا اذا استهدفت الملاحقة "مأمورين" من مراتب دنيا.

2. أنها من نوع الجنائية

وتاليا يرتقب ان تخضع لتحقيقات النيابة العامة (التي تخضع لتعليمات وزارة العدل) وأن ينظر فيها لزوما قاضي التحقيق ومن ثم الهيئة الاتهامية قبل احالتها الى محكمة الجنايات. وعدا أن كلا من هذه الاجراءات يشكل حاجزا قد يصعب تجاوزه لاعتبارات تتصل بتفسير القضاة لقانون العفو أو بقلّة المعلومات، فانه يؤدي حكما الى اطالة أمد التحقيقات، ولا سيما في ظل قدم الأحداث موضوع الدعوى وغياب الارادة السياسية في التصدي لهذا النوع من الجرائم.

هذا مع العلم ان درجة تدخل السلطة التنفيذية (وتاليا تسييس القضاء) في تعيين أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئة الاتهامية، بل أيضا محكمة الجنايات، هي فعليا اعلى مما هي عليه بالنسبة الى تعيين القضاة العاملين في المحاكم المدنية.

3. أنها تتطلب تحقيقات في أحداث قديمة حصلت منذ عقدين أو ثلاثة.

وتاليا ثمة صعوبة فائقة في جمع الأدلة أو توثيقها. كما يصعب غالبا الاستماع الى شهود، لأسباب عدة أبرزها الوفاة والاعتراب، علما أنه من المشروع التساؤل حول مدى صدقية أي شهادة تعطى في هذا المجال بعد هذا الزمن.

4. أن ثمة اشكاليات تتصل بهوية المدعي عليهم.

وفي هذا الصدد، يمكن التفكير بثلاثة احتمالات: الادعاء ضد مجهول، الادعاء ضد أشخاص تورطوا في عملية الخطف أو الاحتجاز، الادعاء ضد منظمة معينة (حزب، ميليشيا الخ..). وهو امر يستتبع حكما الادعاء على الأشخاص القيمين عليها.

والواقع أن كلا من هذه الاحتمالات يطرح اشكاليات عدة:

- فاذا أقيمت الدعوى ضد مجهول، فإنه يصعب أن تسلك طريقها نحو الادعاء ضد أشخاص معينين، الا اذا استخدم المرجع القضائي المعني ما لديه من أساليب استقصائية لتحديدهم.
- أما اذا استهدفت الملاحقة أشخاصا عاديين، كانوا على الأرجح عناصر منقادة وغير مؤثرة في قرارات تنظيماتها خلال الحرب، فان مداعتهم بعد مرور عقود قد يولد أصداء سلبية لدى شرائح اجتماعية واسعة من الرأي العام. وما يفاقم ذلك هو أنهم ينتمون اجمالا الى حركات سياسية ما يزال يتربع أسيادها في أعلى مناصب الحكم، بما يعزز الشعور باللامساواة وبأن الصغار هم دوما الذين يدفعون الثمن.
- أما اذا أقيمت الدعوى ضد منظمة أو هيئة جزائيا، فانه يصعب في الغالب استدعاء القيمين عليها لوجود حصانات قانونية، نيابية أو وزارية، يصعب تجاوزها، هذا دون الحديث عن حصاناتهم الفعلية.

5. اشكاليات متصلة بهوية المدعي:

في حال التقدّم بدعوى مباشرة، يقتضي أن يبادر ذوو المفقود بعينه الى تقديمها. وعلى فرض قبول تدخل الجمعيات الممثلة لذوي المفقودين في الدعوى (وهذا أمر غير محسوم في القانون اللبناني)، فإن تدخلها لا يتجاوز حيز الانضمام تأييدا لمطالب ذوي المفقود الذين يبقون هم أساس الادعاء.

6. اشكاليّات متّصلة بتأثيرات الدّعى:

السؤال الأبرز الذي يطرح في هذا الصّدّد: هل تسهم دعاوى مماثلة في تعزيز حقوق ذوي المفقودين وعلى رأسها حقّ المعرفة؟ والجواب الذي يتبادر بداية الى الأذهان هو أنّ لدعاوى مشابهة مخارج أربعة ممكنة، ثلاثة منها حصلت فيما الرابع - وهو الأكثر ملاءمة لذوي المفقودين - لم يحصل قط بعد:

فاما أن يطول امدها أمام المحاكم، بما يحولها الى شاهد قضائي حي عن مأساة ذوي المفقودين، كما هي حال دعوى آل حشيشو المستمرة منذ سنوات،

واما أن تنتهي بردها لسبب شكلي (عفو..) أو لعدم ثبوت وقائعها كما حصل بشأن قضية المعتقلين السابقين في اسرائيل ضد سمير جعجع. وهنا يخشى أن يكون للمدعى عليهم حق مداعة الجهة المدعية بجرم الافتراء (وهو جرم جزائي) وبمطالبتهم بتعويضات من جراء العطل والضّرر، وخصوصا في حال عجز المدعي عن ابراز اثباتات دامغة.

ومن الناقل القول، أن حصول سيناريو مماثل - وهو محتمل - قد يولّد شرخا قويا بين القضاء وذوي المفقودين: فالقضاء يظهر، ليس فقط كمن ينتكر لحقوقهم، بل أيضا كمن يظهرهم -هم الضحية بامتياز - مظهر المعتدي.

واما أن تنتهي بنجاحها، أي بصدور أحكام جزائية على المدعى عليهم كما حصل في دعوى حاطوم، مما يشكل اعترافا رسميا بمعاناة ذوي المفقودين ويولّيهم سلاحا قانونيا مهما لتحديد مصائرهم.

ولكن النهاية الأكثر ملاءمة لذوي المفقودين، والتي لم تحصل بعد، أقله من خلال المحاكم، فمؤدّاه تحديد مصير المفقود موضوع الدعوى اما بعودته واما بالتعرّف على رفاته في حال وفاته. وفي غالب الأحيان، تفترض هذه النّهاية أن يتمّ تعاون بين ذوي المفقودين والمدّعى عليهم. ومن العوامل

الإيجابية في تحقيق هذه الغاية، هو أنّ الكشف عن وفاة المفقود تؤدي، في حال حصولها، قبل قانون العفو، ليس فقط الى تحديد مصيره، انما أيضا الى وقف الملاحقة بحق المدعى عليهم على أساس قانون العفو. ويكلمة أخرى، من شأن نهاية مماثلة أن توفّق بدرجة أو بأخرى بين مطالب المعرفة و مطالب المصالحة. ومن هذا المنطلق، تبدو الملاحقة الجزائية وكأنها تهدف الى الضغط على المرتكبين للاسهام في تحديد مصير المفقودين (وهي أمور تحصل حاضرا ومستقبلا) أكثر مما تهدف الى معاقبتهم أو ادانتهم عن أفعال مضت.

فقرة ثانية- الدّعاوى "المدنيّة" الآيلة الى الحصول على تعويض عن الضّرر النّاجم عن الاخفاء القسريّ أو عن اخفاء معلومات عن مصير المفقود:

في هذا المجال، نلقى عددا من الاحتمالات. فيحق لذوي المفقودين أن يتقدّموا بدعاوى امام المحاكم المدنيّة ضدّ أشخاص او تنظيمات تورطت في أعمال الاخفاء القسريّ، للمطالبة بتعويضات عن الأضرار الناجمة عن اختطافهم واحتجازهم، بل حتّى عن اخفاء المعلومات بشأن مصائرهم. وبالطبع، أساس هذه الدّعاوى الأضرار الماديّة والأدبية الناجمة عن فقدان أحد أفراد الأسرة ولكن أيضا الأضرار الأدبيّة النّاجمة عن اخفاء المعلومات بشأن مصيره ويكلمة أخرى التتكرر لحق المعرفة. وتقدم هذه الدعاوى أمام القاضي المنفرد أو أمام الغرفة المدنية، وفقا لقيمة التعويض المطالب به كما سبق بيانه.

والواقع أنّ دعاوى مماثلة تسمح بتجاوز عدد من العقبات المشار اليها أعلاه بشأن الدعاوى الجزائيّة، أبرزها الآتيّة:

1. ان العمل غير المباح الموجب للتعويض ليس بالضرورة الاشتراك بالخطف أو بالاحتجاز بصفة أو بأخرى، انما أيضا وبشكل خاصّ، اخفاء المعلومات بشأن مصائر المفقودين. وهذا ما يجنب المدعي عبء اثبات استمرارية النية الجرمية. كما أن المسؤولية المدنية عن هذه الأعمال لا تستفيد من أي عفو طالما أن

قوانين العفو حفظت للمتضررين حقهم في التعويض عن أضرارهم المدنية. وإذا كان النوع الأول من العمل غير المباح يخضع لمرور الزمن منذ حصول الوفاة، فإن إخفاء المعلومات يبقى مستمرًا حتى تحديد مصير المفقود.

2. يجوز إقامة الدّعى مباشرة امام القاضي المختص مباشرة من دون المرور بأي مرجع آخر، مما يجنب المدعي اجراءات اضافية قد تطيل الدعوى بما تتيحه من ضغوط ومماطلة.

3. ان التّحقيقات التي تتطلبها لا تتصل فقط بأفعال حصلت في الماضي انما أيضا وبالأخص بامتناع عن أفعال (الادلاء بالمعلومات) يحصل في الحاضر، بل أكثر من ذلك، بمدى تعاون التنظيمات المشتبه بتورطها في الخطف لجلاء الحقيقة. كما نلاحظ ان الأدلة على ارتكاب جرم مدني تخضع لأصول أقل صرامة وقد لا تعدو كونها قرائن، وذلك بعكس الاثبات الجزائي حيث يفسر الشك لمصلحة المتهم.

4. بخلاف الدعوى الجزائية، حيث يلقي الادعاء ضد التنظيمات اشكاليات عدة تم تعدادها أعلاه، فان مداعة هذه التنظيمات مدنيا يبقى ممكنا، بمعزل عن الحصانات التي قد يتمتع بها رؤساؤها. لا بل أنّ القانون يفتح الباب أمام مداعاتها على أساس المسؤولية الحكيمة عن أعمال أتباعها.

5. أنّ الادعاء مدنيًا يبرز بالدرجة الأولى الضّرر (معاناة ذوي المفقود) بما يعكسه من عدالة ترميمية وليس الجرم بما يعكسه من عدالة عقابية. ومن هذه الزاوية، يبدو الادعاء مدنيًا أكثر قبولاً لدى الرأي العام، الذي يميل الى التعاطف مع ذوي المفقودين بقدر ما يتوجسون تبعات التّهجّم على مرتكبي الحرب. وبالطبع، يمكن لذوي المفقودين أن ينظموا عددا من الدعاوى تقدم بالتزامن ضد فئات عدة من مرتكبي الحرب أو ضد مالكي العقارات التي يشتبه بوجود مقابر جماعية فيها وحدهم، تحسبا لأي ردود فعل طائفية. كما يمكنهم كسب تعاطف أكبر لدى

الرأي العام اذا اعلنوا عن تبرعهم بأي تعويض قد ينالونه من المحاكم لمؤسسة تعنى بشؤون المفقودين كافة، أيا تكن مذاهبهم أو انتماءاتهم. وهذا ما نعود اليه في الفصول اللاحقة.

6. أكثر ما يؤمل من دعوى مماثلة هو أن تشكل ضغطا كافيا على الجهات المدعى عليها، فتعرض المساهمة في كشف مصير المفقودين للتوصل من المسؤولية. ومن هنا، يمكن أن يترافق طلب التعويض عن الأضرار المقدم ضد تنظيمات معينة بطلب الزامها بايداع المحاكم أرشيفاتها المتصلة بالمفقودين عملا بحق المعرفة. بالمقابل، وفي أسوأ الأحوال، أي في حال ردها، تربأ المحاكم المدنية اجمالا عن الزام المدعية بتسديد عطل وضرر الا في حالات تتم عن سوء نية واضحة. بالمقابل، فلا مجال أبدا بمداعاتها بجرم افتراء.

كما تجدر الإشارة الى أنه بإمكان الجمعيات الممثلة لذوي الفقودين أن تقيم دعاوى ضدّ الدولة للحصول على تعويضات من جراء اخفاء المعلومات وذلك أمام مجلس شوري الدولة. وفي هذه الحالة، تأخذ الدعوى طابعا عاما بامتياز.

فقرة الثالثة- الدّعاوى الآيلة الى الحصول على معلومات:

هنا، سنتناول بشكل خاصّ الدعاوى التي يمكن تقديمها ضدّ الدولة امام مجلس شوري الدولة للحصول على معلومات بشأن المفقودين بشكل عامّ وعن المقابر الجماعية بشكل خاصّ، وذلك استنادا الى حقّهم بالمعرفة. وفي هذا الاطار، نفكرّ أولا بالتحقيقات التي أجرتها اللجنة التي تمّ تشكيلها في سنة 2000 لتحديد مصائر المفقودين في لبنان. فمن المعلوم أنّ هذه اللجنة قد عاينت مقابر جماعيّة في مجمل اطراف لبنان وفقا لما جاء في خلاصة تقريرها واكتفت بذكر ثلاث منها ولم يستتبعها بأية حال أي محاولة لنبش هذه المقابر او حتى لحمايتها. لا بل أنّ السيد سليم أبي

اسماعيل (رئيس اللجنة آنذاك) صرح في ندوة أقامتها لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين بمناسبة ذكرى بداية الحرب اللبنانية سنة 2005 أن اللجنة نجحت في تحديد مواقع المقابر الجماعية في لبنان. وبالطبع، من شأن هذه المعلومات أن تسهم بشكل مباشر في تحديد مصائر عدد كبير من المفقودين في لبنان. كما يحتمل أن تشمل المعلومات التحقيقات التي أجرتها الضابطة العدلية بهذا الخصوص.

وإذا كان سند هذه الدعوى هو بالطبع حق المعرفة، فانها تستدعي ملاحظات أربع، هي الآتية:

1. أنه من الجائز اعتماد الأصول المستعجلة أمام مجلس شورى الدولة في بعض الحالات، مما يسمح بتقصير أمد الدعوى. وهذا ما قد يحدث في حال المطالبة بمعلومات ضرورية لتحديد أماكن مقابر جماعية واقعة ضمن أراضي عامة، مملوكة من الدولة أو من البلديات أو من مؤسسات عامة تمهيدا لحمايتها وفي فترة لاحقة لنبشها، وهي أمور تستدعي بالطبع العجلة. ولهذه الغاية لا بأس أن يترافق طلب الاطلاع على المعلومات بطلب اتخاذ اجراءات حماية حول المقابر الجماعية. وهذا ما يثبتته الفقه والاجتهاد الفرنسيان لجهة جواز اعتماد الأصول المستعجلة في سياق مطالبة ادارة عامّة بابرار مستندات معينة عند توفر ظروف العجلة¹²⁸.

2. من الثابت في الاجتهاد الإداري أنّ بإمكان الهيئات المعنية كجمعيات ذوي المفقودين الادعاء في هذا المجال، مما يسمح باعطاء الدعوى طابعا جماعيا يتوافق مع موضوعها الرامي الى تحديد مصائر المفقودين كافة. وهذا ما نقرؤه في توجهات مجلس شورى الدولة في لبنان، الذي يتجه تيمنا باجتهادات نظيره الفرنسي¹²⁹، نحو التوسع والتساهل في تعريف مصلحة الهيئات

¹²⁸ R. Chapus, Droit du contentieux administratif, Delta/Monchrestien, , p 1013 : «La possibilité pour le Président de la section du contentieux du Conseil d'Etat de prescrire en référé des mesures d'instruction est incluse dans la disposition générale lui permettant, on le sait, « d'ordonner toute mesure en vue de la solution d'un litige »... Ainsi que l'a fait apparaître la jurisprudence qui s'est développée sous l'empire de l'ancien état du droit, il n'est pas douteux que toutes mesures d'instruction, c'est-à-dire toutes celles que le juge du principal peut prescrire, sont à la disposition du juge des référés. C'est ainsi, par exemple, que peuvent être prescrites des enquêtes ou des vérifications administratives. Peuvent aussi être prescrites des communications de décisions et documents... »

¹²⁹ CE 23 juill. 2003, Synd. Sud-Travail, RFDA 2004 139, concl. STAHL.

المعنوية في الادعاء¹³⁰. وقد وجد هذا التوجه بالفعل مؤخرا تكريسا في احدى اشهر القضايا القضائية وهي قضية التجنيس، والتي طلبت بموجبها الرابطة المارونية - وهي جمعية منشأة وفقا لقانون 1909- ابطال مرسوم التجنيس لعدم قانونيته¹³¹. وقد ورد حرفيا في الحثية المتصلة باعلان صفتها ومصلحتها للادعاء الآتي: "(...) نظراً للتساهل الملحوظ الذي يبديه الاجتهاد الاداري في ما خص دعوى الابطال رغبة في الوصول الى ابطال عمل اداري مغاير للقانون وذلك حفاظاً منه على مبدأ الشرعية وصيانة للمصلحة العامة، فقبل بالمصلحة المحتملة، مادية كانت أو معنوية أو أدبية"¹³².

130 - ادوار عيد، القضاء الاداري، الجزء الأول، 1974، رقم 52، ص. 155-174 "وقد أبدى مجلس شورى الدولة تساهلا ملحوظا في تقدير هذه المصلحة، رغبة منه في الوصول الى ابطال قرار يكون مغايرا للقانون لأجل الحفاظ على مبدأ الشرعية وصيانة المصلحة العامة" "... ويجب أن تكون مصلحة الطاعن مصلحة مباشرة ومحقة أي قائمة وحالة (...) على أن مجلس شورى الدولة عاد وأبدى بعض التساهل في هذا الصدد وقبل دعوى الابطال المستندة الى مصلحة محتملة عندما يكون هذا الاحتمال محددا وواضحا (...) كما أبدى تساهلا بصدد طبيعة المصلحة، فقبل الدعوى ليس فقط بالاستناد الى مصلحة مادية بل أيضا بالاستناد الى مصلحة معنوية أو أدبية "... ولم يقتصر مجلس شورى الدولة على قبول دعوى الابطال المرفوعة من الفرد صاحب المصلحة، بل قبل أيضا الدعوى المرفوعة من الجماعات والهيئات المكتسبة الشخصية المعنوية، كالجمعيات والنقابات المهنية، عندما تستهدف الدفاع عن مصالحها وعن الأهداف الجماعية التي قامت من أجلها وعن مصالح مجموع أعضائها أو حتى بعضهم" واشترط القضاء بذات الوقت أن تكون للطاعن صفة معينة ترتكز على نشاط يمارسه وتحقق بها مصلحته للطعن.

صفة الهيئات ذات الشخصية المعنوية: تخول هذه الصفة الهيئة، سواء كانت عامة أم خاصة، مصلحة في الطعن بالقرارات الادارية التي تمس نشاط الهيئة أو كيانها (...) فقد قضي بأن الهيئات الخاصة من جمعيات وأنقابات حق الطعن بالقرارات التي تلحق ضررا بالأهداف التي أُنشئت للدفاع عنها سواء كانت أهدافا اقتصادية أم معنوية (...) فيكون للجمعيات والنقابات أن تقيم الدعوى الجماعية الهادفة الى الدفاع عن المصالح المشتركة لجميع أعضائها دون الدعوى الفردية الخاصة بمصالح عضو معين أو أعضاء معينين فيها".

"كما أجاز لها التدخل في الدعوى الفردية المقامة من أحد أعضائها لأجل دعم موقفه، نظرا لتوفر المصلحة المباشرة لها في ابطال القرار المطعون فيه (...) شرط أن يقتصر تدخل هذه الهيئة على تأييد طلبات المدعي أو المدعين فيها دون أن تضيف شيئا إليها. وقد أجاز للجمعية أو النقابة أيضا أن تطعن بقرارات ادارية تمس بمصالح عدد كبير من أعضائها لا بمصالح عدد قليل ومحصور منهم".

131 مجلس شورى الدولة، قرار رقم 2003-2002/484، الرابطة المارونية ضد الدولة، 7-5-2003، منشور في العدل، 2003، عدد 2 و3، ص 1.

وعن اجتهادات أخرى في الاتجاه نفسه، حق النقابات والجمعيات برفع الدعوى: شورى لبناني 25-6-1970 مجموعة شدياق 1970 ص. 122، شورى لبناني 18-6-1962 مجموعة شدياق 1963 ص 217، شورى لبناني 20-11-1968 مجموعة شدياق 1969 ص. 22، شورى فرنسي 24-4-1964 مجموعة لبيون ص. 241، وعن صفة هيئات ذات شخصية معنوية: شورى لبناني 18-6-1963 مجموعة شدياق 1963، شورى لبناني 14-7-1964 مجموعة شدياق 1964 ص. 236، شورى فرنسي 27-4-1934 مجموعة لبيون ص. 493، شورى فرنسي 22-3-1941 مجموعة لبيون ص. 49.

132 القرار المذكور أعلاه، منشور في العدل، 2003، عدد 2 و3، ص 10.

3. بإمكان الهيئات المذكورة الادعاء ضد الادارات العامة الحائزة على معلومات بهذا الخصوص، وعلى رأسها أمانة رئاسة مجلس الوزراء التي تولت الاشراف على لجنة التقصي عن مصير المخطوفين والمفقودين، ووزارة الداخلية الحائزة على محفوظات قوى الأمن الداخلي.

4. كما يقتضي في هذا المجال التحييط ازاء دفع الدّولة التي قد ترفض تسليم المستندات والمعلومات المطلوبة بدعوى أنّها سرية تتصل بسلامة الدولة وأمنها. وفي هذا المجال، يمكن بالطبع الادلاء بمجمل المراجع الآيلة الى اعطاء حق المعرفة طابعا شاملا غير قابل للتقييد أو الاستثناء كلما كان من شأن المعلومات المطلوبة الاسهام في تحديد مصائر المفقودين وفقا لما أشرنا اليه أعلاه.

وختاما، لا بدّ من التذكير أن بإمكان ذوي المفقودين، فرادى أو بواسطة جمعيات تمثّلهم، أن يتقدّموا بدعاوى مماثلة أمام المحاكم المدنيّة في مواجهة التّنظيمات التي يشتبه في تورطها في أعمال الخطف، للحصول على أرشيفاتها، في حال وجودها، وهذا ما أشرنا اليه أعلاه في سياق البحث عن الدعاوى الآيلة الى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاختفاء القسري.

فقرة رابعة- استدعاءات أو دعاوى بهدف حماية المقابر الجماعيّة:

وختاما، من الممكن أيضا تقديم استدعاءات أو دعاوى بهدف اتخاذ تدابير حماية للمقابر الجماعيّة في مواجهة أيّ عبث أو تدنيس، وذلك تمهيدا لنبشها بهدف تحديد هوية الأشخاص المدفونين فيها. وبالطبع، هنا أيضا، يمكن للهيئات المعنوية الممثلة لذوي المفقودين أو لذوي المفقودين الذين لديهم أدلة حول اشتباه دفن أقاربهم فيها المبادرة الى خطوات مماثلة، علما أن الاجراء والمرجع القضائي المختص يختلفان وفق الوضعيّة القانونيّة لأماكن تواجد هذه المقابر.

فاذا كانت هذه الأماكن أملاكا خاصّة، أمكن اللجوء الى القاضي المدني الناظر في القضايا المستعجلة الذي تخضع لدائرته المنطقه المعنية. ويمكن تقديم الاستدعاء بشكل عريضة دون

خصوصية في حال توفر اثباتات دامغة على وجود المقبرة الجماعية في المنطقة المعنية، والا
استحضار مالك الأرض للتوصل الى الهدف نفسه.

بالطبع، اذا كانت الأماكن المعنية املاكا عامة، فانه يقتضي اللجوء الى مجلس شورى الدولة وفقا
لما سبق بيانه.

وفي الحالتين، يمكن استلهاهم نص القانون العراقي أو سواه من السوابق في تدابير حماية المقابر
الجماعية، كأن يطلب تعيين حارس قضائي للمقبرة الجماعية لفترة معينة - قابلة للتجديد- تسنح
بالكشف عليها واستخراج الرفات منها أو ان يصار الى تسييجها ألخ...

هذا ما أمكننا قوله بشأن الاجراءات القضائية المتاحة بشأن المفقودين، والتي من شأنها ان تسهم في
تحسيس الرأي العام بمعاناتهم، وفي حال نجاحها، في تكريس حق المعرفة.

الفصل الرابع: ما العمل؟

في هذا المجال، وعلى ضوء ما تقدم، سنعرض التوجهات التي نراها الأكثر ملاءمة على صعيد المحاكم (القسم الأول) والقوانين (القسم الثاني) والعمل المجتمعي (القسم الثالث) على حدّ سواء.

القسم الأول: ما العمل أمام القضاء؟

في هذا المجال، وبعدما استعرضنا اعلاه الاجراءات القضائية الممكنة وما يعتريها من اشكالات، سنعرض هنا بعض التوجهات التي نراها الأكثر ملاءمة، علما أن منطلقنا في تحديد هذه التوجهات هو أولا اضعاف الطابع العام على الدعاوى المقدمة، بما يبرز الاعتبارات الانسانية ويحصنها ضدّ سائر الاعتبارات، التي قد يثيرها اي فريق بهدف التنصل من المسؤولية. وهي الآتية:

1) ان تتولى جمعيات ذوي المفقودين، ما أمكن، دورا أساسيا في اي دعوى تقدم بهذا الشأن؛ فعدا عن ان هذا الأمر يحرر الأفراد من عبء المجابهة، فإنه يعكس التضامن فيما بينهم.

2) تجنّب الانتقائية في الادعاء، كأن تظهر حملة الادعاءات وكأنها موجّهة ضدّ أشخاص أو منظمات معيّنين، وذلك درءا لأيّ اتهام في تسييس التحرك او تطيفه. وبالطبع، يؤثر أن تستهدف الادعاءات بالدرجة الأولى التنظيمات والقيمين عليها، لئلا يظهر استهداف صغار العناصر في ظل تعاضم شأن كبارهم بمثابة استضعاف أو اخلال بالعدالة، ولا سيما أن المسؤولية الكبرى في ظروف الحرب تكمن لدى أصحاب القرار الذين كانوا يضعون السياسات والخطط العامة وليس لدى من كان يتولى تنفيذها أو في الغالب تنفيذ شق منها دون علمه بما سيؤول عمله اليه.

3) التحرك على أساس المساواة بين ذوي المفقودين بمعزل عن انتماءاتهم ووضع آليات ضامنة للمساواة والتضامن فيما بينهم قدر الممكن؛ كأن يطالب ذوو المفقودين الجهات المرتكبة بتعويضات تسدد لمؤسسة تعنى بالمفقودين كافة.

4) تغليب اعتبارات العدالة الترميمية، بما تفترضه من معرفة وتعويض، على العدالة العقابية. فعدا أنه يبدو أكثر توافقا مع روح المصالحة التي تحظى بقبول اجتماعي واسع، يرتقب أن يخفف من حيث المبدأ مستوى الممانعة لدى الأطراف المدعى عليهم.

5) أخذ الاعتبارات العملية بعين الاعتبار: وهذا ما يبرر تفضيل الاجراءات الأقل كلفة والأكثر حظوظا في بلوغ خواتيمها ضمن مهل معقولة كاللجوء الى القضاء المستعجل، وذلك على ضوء وضع القضاء وأصول المحاكمات المعمول بها.

القسم الثاني: ما العمل في مجال التشريع؟

في هذا المجال، بدا بوضوح في الفصلين الأولين مدى تطوّر الأحكام المتّصلة بالاختفاء القسريّ على الصعيد الدولي ولكن أيضا على صعيد التشريعات الوطنية لدول مرّت بحروب مشابهة للحروب اللبنانية. ومن هنا، يشكل تهميش ذوي المفقودين مدعاة للتفكير جديا في اصلاحات تشريعية في هذا المجال، بما يعكس، ليس فقط التزاما في ارضاء حاجات اجتماعية ملحة وإنما أيضا، وفي الوقت نفسه، وبأقل تقدير، اعترافا رسميا بهؤلاء.

وهذا ما سنناقشه في جزئين: فبعد أن نناقش أدوات هذه الاصلاحات، نناقش من ثم أهم مضامينها.

الجزء الأول: أدوات الاصلاحات التشريعية الأكثر ملائمة:

يجدر في هذا المجال، طرح سؤالين اثنين:

الأول هل تتم الاصلاحات عن طريق الانضمام الى الاتفاقية الدولية لحماية الأفراد من الاختفاءات القسرية أم أنه يفترض أولا أو أيضا وضع تشريعات وطنية؟ والثاني، هل يتم ذلك على شكل تعديلات لنصوص قانونية هنا وهناك، كأن تعدل أحكام "الغائب" في قوانين الأحوال الشخصية أو يعدل قانون العقوبات أسوة بما حصل في سنتي 1959 و1983 أم بوضع قانون موحد للأشخاص المفقودين وللمقابر الجماعية، وذلك على غرار نموذج القانون المقترح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع الاستلهاهم بقانوني البوسنة والهرسك والعراق المشار اليهما أعلاه؟

وإذا كان ثمة مصلحة في الانضمام الى الاتفاقية الدولية والى اقرار قوانين أو أحكام عامة تتجاوز اطار المفقودين كأن يتم اقرار قانون لحماية المعطيات الشخصية أو قانون لضمان حق الاطلاع على المعلومات العامة، أو أيضا أحكام تتبنى مفهومي جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية وما يستتبعهما من تعديلات في قانون العقوبات، فاننا نرى في الوقت نفسه، وبموازاة ذلك، أن ثمة أهمية فائقة لوضع قانون موحد للأشخاص المفقودين وللمقابر الجماعية، وذلك للأسباب الآتية:

1 فأن الاتفاقية الدولية، على أهميتها، تؤدي في حال اقرارها الى فتح أبواب التشريع أكثر مما تؤدي الى انجازه. وهذا الأمر يتأتى بالدرجة الأولى عن تعريف الاختفاء القسري الوارد فيها. فاذا اشترطت الاتفاقية في تعريفها للاختفاء القسري تورط الأجهزة الرسمية فيه، فانها ألزمت الدول المنضمة اليها اتخاذ التدابير اللازمة بشأن سائر حالات الاختفاء القسري، أي حالات الاختفاء من قبل مجموعات غير حكومية، وهي ربما الحالات الأكثر عددا في لبنان. وهذا ما يترجم عمليا بالزام الدول وضع قوانين وطنية ملائمة.

2 فأن وضع قانون موحد بشأن الأشخاص المفقودين يشكل بحد ذاته اعترافا رسميا بمعاناة ذويهم وشبه اعتذار عن تهميشهم طوال العقود المنصرمة. ولهذه الغاية، وأيضا للغايات أدناه، يؤثر أن يترافق القانون المرتجى مع لائحة وافية من الأسباب الموجبة، تشكل ما يشبه خطابا عاما رسميا بهذا المعنى.

3 فأن قانونا مماثلا يشكل نصبا يستذكر مأساة المفقودين وذويهم بامتياز. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة الى أن لجنة ذوي المخطوفين والمفقودين - وهي أولى من طالب باقامة نصب تذكاري للضحايا - باتت ميالة الى ارجاء هذا المطلب حتى تحقيق مطلبي الحقيقة

والعدالة الترميمية بأقل تقدير خشية أن يستخدم النصب - بما له من رمزية- للايحاء بأن مطالبهم كافة قد تحققت وتاليا لحجب هذه المطالب. وبالطبع، هذه المخاوف لا محل لها حين يرفع النصب على شكل قانون. فأهم ما فيه في هذه الحالة أنه "نصب" حيّ (وليس نصبا تذكاريًا) من شأنه الاسهام في تحقيق مطالبهم في العدالة أو على الأقل في تعزيز آمالهم وانتظاراتهم بذلك، لا أن يحجبها أو يحل محلها.

4 أن وضع قانون مماثل يشكل انعطافة أساسية في التشريع وفي الخطاب العام: فإذا استخدمت الطبقة السياسية في سنوات ما بعد الحرب أدوات التشريع لاقتسام المغانم، فوضعت قوانين على قياسها، فإن قانونا مماثلا يعيد للانسان - للضحية- مكانته في التشريع وتاليا في استشراف المستقبل.

5 أن لقانون مماثل مفاعيل تربوية جدّ هامة. فبعكس الخطاب الآيل الى ابراز ذاكرة الأبطال بما تؤسس له من حكم كاريسميّ مبني على الهالات أكثر مما هو مبنيّ على القيم أو المصلحة الاجتماعية، من شأن قانون مماثل أن يعيد للانسان مكانته في مقارنة الماضي ومعه بطبيعة الحال، المستقبل.

6 فضلا عن ذلك، ثمة فائدة لقانون موحد لتجاوز العقبة المتمثلة في تعدد قوانين الأحوال الشخصية. فالمفقود مفقود بمعزل عن طائفته، وحقّ معرفة مصيره اتمًا يدخل في عداد "النظام العامّ" الواجب ضمانه للجميع¹³³.

الجزء الثاني: الاصلاحات التشريعية في مضمونها:

في هذا المجال، نجد عددا من الاصلاحات التشريعية الملائمة، أبرزها الآتية:

¹³³ تنص المادة 9 من الدستور اللبناني على أن الدولة اللبنانية: "تكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية."

الفقرة الأولى - الاصلاحات التشريعية ضمانا لحق المعرفة:

من المهم جدا أن يتضمن القانون اعترافا صريحا لحقوق ذوي المفقودين في معرفة مصائرهم، وأن يتضمن آليات لضمان تحقيقها وتنظيمها واضحا لانعكاساتها وفقا لما حاولنا تفصيله في الفصل الثاني أعلاه. ولا بأس في هذا المجال أن يتوسع المشرع في وضع أسباب موجبة تشمل جميع الحقوق والحاجات الأساسية التي يستند إليها حق المعرفة، وذلك من باب الاعتراف بمعاناة ذوي المفقودين ومن باب اعطاء الحق المذكور زخما يرفعه الى مستوى المبدأ العام. وثمة مسائل عدة يطرحها هذا الحق على صعيد التشريع، سنعرضها أدناه بشكل مواز لما عرضناه في الفصل الثاني، تسهيلا للقراءة والمراجعة. وهذه المسائل هي الآتية:

1. تعريف "الغائب" في القانون اللبناني:

في هذا المجال، تطبق بشأن المفقودين في لبنان قوانين عدة كما سبق بيانه.

وما نلاحظه عند مراجعة هذه القوانين هو أنها اعتمدت المقاربة التقليدية المشار إليها في الفصل الثاني، ومفادها أنّ الشخص الغائب هو الشخص الذي لا يُعرف ما اذا كان حياً أو ميتاً. والواقع أن حقّ المعرفة يذهب أبعد من ذلك: فهو لا يتحقق، بحده الأدنى، الا بأمر من أمرين: عودة المفقود حيا أو الكشف عن جثته. ومن هنا، لا بأس بالتعريف الوارد في قانون البوسنة والهرسك والمشار إليه أعلاه وهو يطابق الى حد كبير التعريف الوارد في القانون النموذجي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

2. تعريف الأسرة:

هنا أيضا، تستلزم طبيعة هذا الحق من حيث المبدأ الخروج عن التعريف التقليدي للأسرة لتشمل كلّ الذين يرتبطون بالمفقود بروابط تولّد لديهم حاجات مشروعة في معرفة مصائرهم. انما يسجل انّ هذا التوجّه قد يصطدم بالمدارس الطائفية التقليدية - وهي تتمتع بقدرة فائقة - والتي ما تزال تقيم لنموذج الأسرة الشرعية مقاما اساسيا، مما يؤدي ربما الى تحميل قضية المفقودين عبءا اضافيا قد يكون من المستحسن تفاديه.

3. ضمان حق الاطلاع على المعلومات لذوي المفقودين:

أول ما نلاحظه في هذا المجال هو خلو القانون الوضعي اللبناني من أي نص يعترف بحق الاطلاع على المعلومات. والواقع أن تكريس حق الاستعلام والاطلاع لذوي المفقودين يتطلب بالدرجة الأولى تحديده بشكل مطلق لا يقبل الاستثناء. كما يقتضي وضع آليات لاشراك ممثلين عن ذوي المفقودين في بعض أعمال التقصي عن مصائرهم كفتح المقابر الجماعية أو انشاء هيئات بشأنها. كما يقتضي حظر الممارسات الهادفة الى تهديد ذوي المفقودين أو سوء معاملتهم بصورة خاصة، فضلا عن اعتماد آليات لحماية الشهود. كما يقتضي التفكير بوضع قواعد ضامنة لحق الحصول على المعلومات، أهمها اتخاذ تدابير ادارية عقابية خاصة بالموظفين الرسميين الذين يتمتعون عن تزويد ذوي المفقودين بالمعلومات أو الذين يزودونهم بمعلومات خاطئة من شأنها تضليل عملية تقفي آثارهم.

أما على صعيد موجبات الدولة في جمع المعلومات والتقصي عنها، تطرح هنا أيضا تساؤلات عدة، فان السؤال يطرح بشأن مدى ملاءمة انشاء مركز متخصص في تحديد مصائر المفقودين أثناء العقود الماضية، بتعاون دولي أو من دونه، وذلك على غرار قانون المفقودين في البوسنة والهرسك أو بشأن ايجاد بنك لعينات ال ADN العائدة لذوي المفقودين. كما نسجل في هذا المضمار حاجة أساسية في تنظيم المقابر الجماعية المكتشفة أو التي سيتم اكتشافها، سواء لجهة حمايتها أو لجهة تنظيم عملية فتحها أو لجهة معاقبة كل من يعمد الى عرقلة عمل الجهات المختصة في هذا المجال. ولا بأس من الاستلham في هذا الصدد بالقانون العراقي لحماية المقابر الجماعية وبأعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أما على صعيد المواطنين أو المقيمين في لبنان، فثمة أهمية فائقة في اشراكهم في مجهود تحديد مصائر المفقودين، وخصوصا المرتكبين والعارفين منهم، كأن يجرم القانون فعل الامتناع عن الادلاء بالمعلومات التي من شأنها أن تساعد في عملية تقفي أثر أي من المفقودين، أو كأن يجرم بشكل خاص كل شخص يعلم بوجود مقبرة جماعية في مكان ما ويمتنع عن اخبار الجهة المختصة بذلك.

4. حماية المعلومات الشخصية والجنائية:

بغياق قواين تنظم كيفة حفظ المعلومات الشخصية وحمايتها، يقتضي تضمين القانون موادا خاصة في هذا المجال وعلى نحو يحول دون سوء استعمالها.

الفقرة الثانية- اصلاحات تشريعية ضمانا لحق ذوي المفقودين بالتعويض؟

في هذا الصدد، نذكر أن ذوي المفقودين لم يتلقوا بهذه الصفة أيّ تعويض من أيّ نوع كان. ومن هذا المنطلق، يمكن التفكير بانشاء مؤسسة مالية مستقلة ماديا، على غرار المؤسسة المنشأة في البوسنة والهرسك. ومن الممكن أن تلعب هذه المؤسسة دورا هاما في سياق المصالحة كأن تتلقى مساعدات من الدولة او مبالغ مالية محددة بشكل موحد من تنظيمات أو أفراد متورطين في جرائم خطف على سبيل التعويض في اطار المصالحة.

كما يقتضي التفكير بوضع نصوص من شأنها تمكين ذوي المفقودين من تصفية حقوق الموظف المفقود او احواله على التقاعد دون التقيد بمهلة مرور الزمن المنصوص عليها في القانون رقم 214 تاريخ 26/05/2000 المعطوف على القانون الرقم 434 تاريخ 15/05/1995 والمشار اليها أعلاه.

الفقرة الثالثة- اصلاحات التشريعية ضمانا لمعاقبة الاخفاء القسري:

أبرز الاصلاحات الممكنة في هذا الصدد هو تجريم اخفاء المعلومات بشأن الاخفاء القسري وتاليا بشأن المقابر الجماعية. وميزة هذا الجرم أنه يؤلف قوة ضغط ضدّ كلّ من يملك معلومات -ومنهم بالطبع عدد من المرتكبين- عن المفقودين خلال حرب 1975-1990، من دون أن يصطدم

بقانون العفو أو بمبدأ عدم جواز اعطاء مفعول رجعي للعقوبات الجزائية، طالما أنه يطول أفعالاً تستمرّ حاضراً ومستقبلاً.

كما يسوغ في هذا الصدد التفكير بتعديل قانون العقوبات في مجال الحرمان من الحرية على نحو يتضمن عقوبات ملائمة للاخفاء القسري. كما يسوغ أخيراً التفكير بتبني مفهومي الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، مع ما يستتبعهما من قواعد خاصة لجهة عدم قبولهما للعفو أو للتقادم أو على الأقلّ تشديد العقوبات المنصوص عليها حالياً في قانون العقوبات بشأن جرائم مماثلة.

القسم الثالث: ما العمل اجتماعياً؟

السؤال الذي يطرح هنا: ما هي الأعمال التي يسوغ لذوي المفقودين وللهيئات والأفراد الداعمين لهم القيام بها في سياق المطالبة بحقوقهم، وخصوصاً لجهة الاعتراف بحق المعرفة؟

فالى جانب الدّعاوى ووضع مشروع قانون - وللجمعيات دور أساسي على هذا الصعيد - يمكن لهذه الجمعيات القيام بمبادرات أخرى أبرزها الآتية:

- المناصرة لإنشاء هيئة انصاف ومصالحة. والواقع أن من شأن التفكير بمهام هذه الهيئة على ضوء التجارب الدولية وبمدى انسجامها مع أي هيئة تتولى جمع المعلومات بشأن المفقودين للتعرف على مصائرهم، تعزيز الوعي في هذا المجال،
- تحفيز الناس على البوح بأيّ معلومة تتّصل بالمفقودين أو بالمقابر الجماعية، كأن يتم الاعلان عن مراكز لاستقبال معلومات بهذا الخصوص ضمن فترة معينة،
- انشاء ملفّ لكلّ مفقود،
- الاسهام في انشاء بنك لعينات ال ADN عند الاقتضاء،
- الاسهام في انشاء مؤسسة لمساعدة ذوي المفقودين مادياً ومعنوياً،
- تعزيز التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال لتدعيم قدراتها وعلى رأسها الهيئة الدولية للأشخاص المفقودين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز الدولي للعدالة الانتقالية.

وبشكل أعمّ، يمكن العمل على صون الذاكرة والتوثيق ونتاج المعرفة بشأن كل ما يتصل بالعدالة الانتقالية.

المحتويات:

قضية المفقودين وذويهم في لبنان: اقتراحات ضمانا لحق المعرفة!

الفصل الأول: محاولة في رسم الاطار القانوني الوطني للمفقودين في لبنان

القسم الأول: اتفاق الطائف ومبادئ دستورية ذات صلة

القسم الثاني: قوانين العفو العام المتصلة بالجرائم المرتكبة في فترة 1975-1991

فقرة أولى- قانون العفو 1991/84

فقرة ثانية- قانون العفو 2005 /677

القسم الثالث: في لمحة عن الأحكام القانونية المتصلة بجرائم الخطف والاختفاء القسري

فقرة أولى- الأحكام المتصلة بجرائم الخطف والاختفاء القسري

1. القرار الصادر عن محكمة جنايات جبل لبنان في 13-12-2001
2. القرارات الصادرة في قضية اختفاء محيي الدين حشيشو
3. بيان النيابة العامة التمييزية الآيل الى افادة مرتكبي جرائم الاختفاء من قانون العفو
4. القرارات الصادرة في قضية المعتقلين السابقين في اسرائيل ضد سمير جعجع

فقرة ثانية- في الأحكام القانونية المتصلة بالغياب (القدان)

فقرة ثالثة- الأحكام المتصلة بتدنيس المقابر

القسم الرابع: الاجراءات الرسميّة المتّصلة بكشف مصير المفقودين

فقرة أولى- انشاء لجنة للتقصّي عن مصير المفقودين والمخطوفين

فقرة ثانية- هيئة تلقّي شكاوى أهالي المخطوفين

فقرة ثالثة- انشاء اللجنة المشتركة اللبنانية- السورية لمعالجة قضية المفقودين والمعتقلين في السجون

السورية (2005)

فقرة رابعة- اعلان التزام الحكومة بقضية المعتقلين في السجون السورية وفتح مقابر جماعية معزوة

للنظام السوري

فقرة خامسة- اعلان التزام الدولة بقضية المفقودين ككلّ (2008)

القسم الخامس: مبادرات اجتماعيّة بشأن قضية المفقودين

فقرة أولى- تجمّعات ذوي المفقودين

فقرة ثانية- تجمّعات حقوق الانسان

فقرة ثالثة- التجمّعات التي عملت أو العاملة في مجال ذاكرة الحرب

القسم السادس: حزب الله والمفقودين في اسرائيل

الفصل الثاني : "المفقودون" في النظام القانوني الدولي وفي القانون المقارن

القسم الأول: مصادر حق المعرفة ومفاعيله

الجزء الأول: مصادر حق المعرفة

فقرة أولى- الوثائق الآيلة الى الاعتراف بحق المعرفة

1. فئة أولى: الوثائق الخاصة بالاخفاء القسري
2. فئة ثانية: النصوص القانونية المتصلة بالقانون الانساني

فقرة ثانية- مصادر مشروعية حق المعرفة

1. مبادئ حق المعرفة ومرتكزاته

أ- المرتكزات المستمدة من المواثيق الدولية

- الحق في الحياة
- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والنفسية
- الحق في الحياة الأسرية وحق الطفل في ضمان صلاته الأسرية
- الحق في عدم جواز اخضاع أحد لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
- الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال

ب- الحقوق المستمدة من العادات أو الاهتمامات الاجتماعية

2. حق المعرفة كمبدأ عام

الجزء الثاني: مفاعيل الاعتراف بحق المعرفة

فقرة أولى - تعريف "المفقود"

فقرة ثانية - تعريف "الضحية"

1. الاعتراف بفئة "جديدة" من الضحايا

2. التوسّع في تحديد مفهوم الأسرة أو ذوي المفقود

فقرة ثالثة - موجب تأمين المعلومات المتّصلة بالأشخاص المفقودين

1. حقّ ذوي المفقودين في الاطلاع على المعلومات وفي المشاركة في التّحقيقات

أ - التوجّه الأوّل: التزام الدولة بتزويد ذوي المفقودين بالمعلومات المتّصلة بهم

ب - التوجّه الثّاني: ضمانات قضائية وقانونية لحقّ الحصول على المعلومات

ت - التوجّه الثالث: اشراك ذوي المفقودين في بعض اعمال التّحقيق

2. وجوب اجراء التّحقيقات اللازمة للحصول على معلومات

أ - التوجّه الأوّل: انشاء مركز متخصص لجمع المعلومات

ب - التوجّه الثّاني: تنظيم ملف شامل لكل مفقود على حدة

ت - التوجّه الثالث: وضع اصول خاصة للكشف على المقابر الجماعية وتحديد هوية

الموتى

ث - التوجّه الرابع: التعاون الدولي في التّحقيقات

3. موجب الادلاء بمعلومات

4. وجوب اتخاذ تدابير احترازية لحماية المعلومات والأدلة

5. حظر سوء استعمال المعلومات

فقرة رابعة- تكريس آليات جديدة اثباتا لحق المعرفة

القسم الثاني: الحق في العدالة العقابية والترميمية

الجزء الأول: الحق في العدالة العقابية

الجزء الثاني: الحق في العدالة الترميمية

الفصل الثالث: "المفقودون وذوهم" أمام القضاء

القسم الأول: لمحة مقتضية عن التنظيمات القضائية

القسم الثاني: دروب قضائية ممكنة ضمانا لحقوق ذوي المفقودين

الجزء الأول: مدى اعتراف النظام القانوني اللبناني بحق المعرفة

الجزء الثاني: في عرض تفصيلي للدعاوى المتاحة في شأن المفقودين

فقرة أولى- الدعاوى الآيلة الى اتّخاذ اجراءات عقابيّة

فقرة ثانية- الدعاوى "المدنيّة" الآيلة الى الحصول على تعويض عن الضّرر النّاجم عن الاخفاء القسريّ

فقرة ثالثة- الدعاوى الآيلة الى الحصول على معلومات

فقرة رابعة- استدعاءات أو دعاوى بهدف حماية المقابر الجماعيّة

الفصل الرابع: ما العمل؟

القسم الأول: ما العمل أمام القضاء؟

القسم الثاني: ما العمل في مجال التشريع؟

الجزء الأول: أدوات الاصلاحات التشريعية الأكثر ملائمة

الجزء الثاني: الاصلاحات التشريعية في مضمونها

الفقرة الأولى- الاصلاحات التشريعية ضمانا لحق المعرفة

1. تعريف "الغائب" في القانون اللبناني
2. تعريف الأسرة
3. تأمين المعلومات لذوي المفقودين
4. حماية المعلومات الشخصية والجنائية

الفقرة الثانية- الاصلاحات التشريعية ضمانا لحق ذوي المفقودين بالتعويض

الفقرة الثالثة- الاصلاحات التشريعية ضمانا لمعاقبة الاخفاء القسري

القسم الثالث: ما العمل اجتماعيًا؟

. -